جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

جريمة الرشوة وحالات الإعفاء من العقوبات
(دراسة مقارنة)

إعداد

عمر "محمد نور" ابراهيم الصمادي

إشراف

د. إسماعيل محمد سبيتان الحلالمه

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في
تخصّص القانون العام في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

The Crime of Bribery and Cases of Exemption from Punishment (A Comparative Study)

Prepared by

Omar "Mohammed Nour" Ibrahim Al-Smadi

Supervised by

Dr. Ismail Mohammed Sabitan Al-Halalmah

This thesis was submitted in fulfillment of the requirements for obtaining a Master's degree in Public Law at the Middle East University

January, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "جريمة الرشوة وحالات الإعفاء من العقوبات (دراسة مقارنة)".

وأجيزت بتاريخ: 23 /01 /2025.

الباحث: عمر "محمد نور" ابراهيم الصمادي

أعضاء لجنة المناقشة.

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. إسماعيل محمد سبيتان الحلالمه	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د بلال حسن الرواشده	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. منذر عبدالرزاق مصلح العمايرة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. سيف إبراهيم المصاروه	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة مؤتة	.....

تفويـــض

أنا الطالب عمر "محمدنور" ابراهيم الصمادي أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيّاً وإلكترونيّاً للمكتبات، أو المنظّمات، أو الهيئات والمؤسّسات المعنيّة بالأبحاث والدراسات العلميّة عند طلبها.

الاسم: عمر "محمدنور" ابراهيم الصمادي

التاريخ 23 /01/ 2025

التوقيع:.....

الشكر والتقدير

الحمد لله على نعمه، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

خالص تقديري وعرفاني للدكتور إسماعيل الحلالمه المشرف على الرسالة لما قدم ووجه ومنح وأعطى فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول لإعضاء لجنة المناقشة، أ.د بلال الرواشده و أ.د سيف المصاروه والدكتور منذر العمايرة والدكتورة ايمان مدفوني فجزاهم الله خيراً.

وخالص الامتنان والتقدير لجامعتي العزيزة ولجميع أعضاء الهيئتين التدريسية والادارية في الجامعة.

الباحث

عمر محمدنور ابراهيم الصمادي

الإهداء

إلى تاج رأسي وسندي في الدنيا وفرجي في الضيق وصاحب البصمة في طريقي ونوري في الأوقات الظلمة،المانح دون إنتظار، المعطاء دون حدود،الناصح دون سبب،الذي لم يبخل علي بعطائه ونصحه وعلمني معنى الصبر والعزيمة،الذي أكرمني بجوده وطيبه ووقفاته والسيرة الحسنة أطال الله في عمره وحفظه لي تاجاً على الرأس.

والدي الحبيب "محمدنور" إبراهيم الصمادي.

إلى حبيبتي ونظر عيني ملاكي على الأرض وركيزتي في الليالي الشداد ومتكئي في أيام الكربات ومهجة القلب،من كانت خلال السنين العجاف سحاباً ممطراً وشمساً لا تنطفئ ويداً حانية في لحظات ضعفي،البدر المنير وبلسم أيامي المرة التي كانت القدوة الصالحة والحسنة هي من علمتني معنى الإصرار والطموح،وكيف أقف بكل ثبات في الأرض، لا حرمني الله منها ما حييت وأطال عمرها.

والدتي الغالية سهير حسن أحمد صالح

إلى السند الذي يسندك والكتف الذي لا يخذلك،إلى من يسعى معك ويضر نفسه لينفعك، ومن إذا ريب الزمان صدعك،وما هو إلا نعمة تعجز الحروف عن وصفها هو النعمة،وهو السند،وهو العوض وهو الصديق حفظه الله ووفقه وسدد خطاه.

أخي الحبيب إبراهيم "محمدنور" الصمادي

إلى زوجتي رفيقة درب المستقبل، التي جعلتني موقناً بأنّ الخير والرضى مكتوب من عند الله و كُل أمرٍ عنده لسبب وحكمة، فكانت الرّفيقة والحبيبة، وصانت العَهدَ بأن نمضي سوياً في طريقنا هذا بإذن الله، يا حبيبة أمس وزوجة اليوم والعمر كله أدامك الله لي يا أجمل النعم.

زوجتي الغالية أريج الحارثي

إلى التي كانت من بعد الله سبب من أسباب هذا النجاح، لن أنسى طوال حياتي صنيعك من أجلي، شكراً على المعروف، وشكراً جزيلاً من كل قلبي على وقوفك بجانبي.

عمتي الحبيبة أم فيصل الحارثي

إلى أختي الحبيبة، جزاكِ الله كل الخير على كل ما فعلتي معي، فلقد قدمت لي العون والمساعدة دون أن أبادر بالسؤال،وقدمتيه قولاً وفعلاً،فلك مني كل الشكر والثناء.

إلى أختي الحبيبة أوراد الحارثي

كما أتوجه بالشكر من أعماق قلبي إلى أسرتي الحبيبة من عمامي وخوالي وأبناء العمومة من عشيرة الصمادي الكرام الأعزاء وأبناء الخال والخالة الذين كانوا الداعم الأول لي في كل خطوة.

وأخص بالشكر **الدكتور اسماعيل الحلالمة** على تفضله بقبول الاشراف على هذه الرسالة وتكرمه بالتوجيهات والمتابعة الدائمة.

الباحث

عمر محمدنور ابراهيم الصمادي

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

جريمة الرشوة وحالات الإعفاء من العقوبات (دراسة مقارنة) ..... أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
تفويـض ..... ج
الشكر والتقدير .....د
الإهداء .....هـ
قائمة المحتويات ..... ز
الملخص باللغة العربية .....ط
الملخص باللغة الانجليزية .....ي

الفصل الأول: خلفيّة الدراسة وأهميتها

المقدمة: 1
مشكلة الدراسة: 4
أسئلة الدراسة: 5
أهداف الدراسة: 5
أهميّة الدراسة: 6
حدود الدراسة: 7
مصطلحات الدراسة: 7
الإطار النظريّ والدراسات السابقة: 8
منهج الدراسة: 10

الفصل الثاني: ماهية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

المبحث الأوّل: ماهية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 12
المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة.....13
المطلب الثاني: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الاردني 15
المبحث الثاني: ماهية الجرائم المالية وخصائصها 28
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المالية 29
المطلب الثاني: خصائص الجرائم المالية.....31

الفصل الثالث: ماهية جريمة الرشوة وأركانها

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة وتمييزها عن غيرها 35
المطلب الأول: تعريف الرشوة 35
المطلب الثاني: الرشوة وتمييزها عن غيرها 41

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وأركانها 45
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للرشوة 45
المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة 52

الفصل الرابع: الإعفاء من عقوبة الرشوة

المبحث الأول: حالات إعفاء الراشي والمتدخل.....71
المطلب الأول: حالات إعفاء الراشي 73
المطلب الثاني: حالات إعفاء المتدخل 80
المبحث الثاني: أثر حالات إعفاء الراشي والمتدخل على الموظف والوسيط.....84
المطلب الأول: اثر حالات إعفاء الراشي والمتدخل على الموظف العام 84
المطلب الثاني: اثر حالات إعفاء الراشي والمتدخل على الوسيط.....88

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 93
ثانياً: النتائج 93
ثالثاً: التوصيات.....96
المراجع:..... **Error! Bookmark not defined.**

جريمة الرشوة وحالات الإعفاء من العقوبات (دراسة مقارنة)

اعداد: عمر "محمد نور" ابراهيم الصمادي

اشراف: الدكتور إسماعيل الحلالمة

الملخص

إن موضوع جريمة الرشوة وحالات الاعفاء من العقوبة في القانون الاردني والمقارن يعد من الموضوعات التي ثار الجدل حولها، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، تبرز مشكلة الدراسة بشكل عام في وجود اشكالية في تحديد ما يعد جريمة رشوة من الجرائم الاقتصادية وما لا يعد من الجرائم الاقتصادية، وعدم كفاية النصوص القانونية التي تتعلق بتجريم الرشوة سواء في الحالات المخففة او الحالات المشددة، وتناول الفصل الأول الاطار العام للدراسة، كما تناول الفصل الثاني: ماهية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ثم الفصل الثالث: والذي تناول أحكام جريمة الرشوة وتمييزها عن غيرها وطبيعتها القانونية وأركانها وفي الفصل الرابع: تم تناول حالات اعفاء الراشي والمتدخل وأثره على الموظف العام وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها: يستفاد من نص المادة 170 من قانون العقوبات الأردني أن المشرع أشار الى عملية اتجار الموظف بأعمال وظيفته من خلال وجود اتفاق على تقاضي منفعة مقابل أداء عمل ما وهو ما يدعى بالرشوة والرشوة هي في حقيقتها استغلال موظف لسلطة ممنوحة له بالخروج على التعليمات والقوانين التي تنظم هذه الصلاحية، توصي الدراسة بتعديل نص المادة 172 من قانون العقوبات بحيث يكون العذر معفياً عند ابلاغ السلطات اعامة عن جريمة الرشوة قبل علم السلطات ذات الاختصاص، ويكون العذر فيها مخففاً بعد علم السلطات المختصة وقبل ان يصدر حكم نهائي وقبل الإحالة الى المحكمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الرشوة، الاعفاء من العقوبة، القانون الأردني، القانون المصري.

The Crime of Bribery and Cases of Exemption from Punishment (A Comparative Study)

Prepared by: Omar Al-Smadi

Supervised by: Dr. Ismail AlHalalmeh

Abstract

The subject of the crime of bribery and cases of exemption from punishment in Jordanian and comparative law is one of the controversial topics. The descriptive analytical approach and the comparative approach were used. The problem of the study in general is the ambiguity in determining what is considered a bribery crime from economic crimes and what is not, and the insufficiency of legal texts related to criminalizing bribery, whether in mitigating or aggravating cases. The first chapter dealt with the general framework of the study. The second chapter dealt with the concept of a financial crime that harms the public interest, then the third chapter, which dealt with the provisions of the crime of bribery and distinguishing it from others, its legal nature and its elements. In the fourth chapter, cases of exemption of the briber and the intervener and its effect on the public employee were dealt with. The study concluded with a number of results, the most prominent of which were: It is clear from the text of Article 170 of the Jordanian Penal Code that the legislator referred to the process of an employee trading in his job duties through an agreement to receive a benefit in exchange for performing a certain work, which is called bribery. Bribery is in fact an employee's exploitation of an authority granted to him by violating the instructions and laws that regulate this authority. The study recommends amending the text of Article 172 of the Penal Code, whereby the excuse is exempt when the crime of bribery is revealed before the competent authorities become aware of it, and the excuse is mitigated after the competent authorities become aware of it and before a final judgment is issued and Before referral to court.

Keywords: Bribery crime, exemption from punishment, Jordanian law, Egyptian law.

الفصل الأول
خلفيّـة الدراسـة وأهميتها

المقدمة:

ظهرت العديد من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة كجريمة الرشوة والتي أشار لها قانون العقوبات الأردني، حيث افترض المشرع الأردني لقيان هذه الجريمة أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو يدخل في طائفة معينة اعتبرها في حكم الموظفين العموميين وهي جريمة من جرائم ذوي الصفة.

إن تفشي الجرائم كجريمة الرشوة، جعل القانون يشدد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم، بحيث يكون هناك رادع لدى الافراد من ارتكابها، كالموظف العام والحكمي لان ارتكاب مثل هذه الجريمة يؤدي الى إيجاد خلل في الثقة العامة، وثقة الافراد بمؤسسات الدولة وأجهزتها لذلك كانت العقوبة هي السبيل والرادع لارتكابها تلك الجريمة.

وجريمة الرشوة من الجرائم التي تتطلب وجود ركن مفترض وهو صفة الجاني أن يكون موظف عام أو من في حكمه، وتعمل هذه الجرائم ومنها جريمة الرشوة على تقويض أمن واستقرار المجتمعات، وتسبب الضرر بأجهزة الدولة، ومؤسساتها وتؤدي الى نزع ثقة المواطنين بتلك الأجهزة الامر الذي يزيد من مستويات الفساد، ويؤدي الى مزيد من ارتكاب مثل هذه الأنواع من الجرائم والتي تستوجب إيقاع العقوبات الرادعة التي من شأنها التقليل من ارتكاب هذه الجريمة.

وقد ظهرت العديد من التعريفات للرشوة وهي في معناها العام تشير لما يقدم من المنافع لقضاء مصلحة أحد الافراد على حساب المصلحة العامة وغالباً ما يكون الاتفاق مع الموظفين الذين يشغلون مناصب هامة في الدولة حيث قد يؤدي الموظف عملاً أو يمتنع عن عمل ليحقق مصلحة للراشي دون اهتمام بمصلحة الدولة.

لذلك فإن أي اتفاق بين صاحب مصلحة والموظف لتحقيق مصلحة شخصية وحصول الموظف على الفائدة هو يعد من قبيل الرشوة التي تعد من اشكال الفساد ويستحق عليها المرتشي والراشي العقوبة مقابل الرشوة التي تم اخذها والتي لا تعد من حقوق الموظف كما أنه لا يحق لصاحب المصلحة تقديم الرشوة لانجاز أعماله.

وقد نظّم كل من المشرع الأردني والمشرع المصري الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث نظمها المشرع الأردني ضمن نصوص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة واعتبر كل من جرائم الرشوة واستثمار الوظيفة والاختلاس من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وقد عرف المشرع الأردني الرشوة في المادة 169 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بأنها: يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

وتم تعريفها في مادة 170 قانون عقوبات أردني بأنّها: "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء في الانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين ".

كما عاقب المشرع الأردني في المادة 171 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته على جريمة الرشوة حيث نصت على: "كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو ععداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو لميتنع عن

عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالاشغال الشاقة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

إلا ان نطاق الاعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة يقتصر على الراشي والمتدخل فقط دون المرتشي فالإعفاء مقصور في حالة وقوع الرشوة عدا جريمة عرض الرشوة دون قبولها المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وذلك لانتفاء العلة التي أدت إلى الاعفاء من العقاب في حالة عدم قبول الموظف للرشوة وهي اثبات التهمة عليه حيث نصت هذه المادة على: " من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب- إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا- بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار".

وقد نظم المشرع المصري جريمة الرشوة في المواد (103-111) من قانون العقوبات المصري رقم 131 لسنة 1948، حيث عاقبت المادة (103) من القانون الموظف بالسجن المؤبدوبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما اعطى أو وعد به، كما عاقبة المادة (106) من نفس القانون كل مستخدم بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن (200) جنية ولا تزيد عن (500) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما عاقبت المادة 105 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 131 لسنة 1948 على جريمة الرشوة وذلك من خلال النص الذي جاء فيه: " كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه". وعليه، فإن الراشي

في هذا النظام يعتبر مساهماً او مشتركاً جرمياً في جريمة المرتشي وليس عملاً مستقلاً يعاقب عليه على حدة، خلافاً لما جاء في النظام الأول الذي اعتبر عمل الراشي ليس اشتراكاً في جريمة بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على حدة، ويقرر النظام الثاني نظام وحدة الرشوة.

وعلى هذا الأساس فإنه يكون من الضروري التصدي لها عن طريق محاربة كل الممارسات والتصرفات غير المشروعة والمنافية للقواعد العامة، ولا يكون ذلك إلا بالتطبيق الصارم للقوانين اتجاه الرشوة المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يحملون صفة خاصة نص عليها القانون، فكلما ظهرت بوادر العبث بالمال العام أو الخاص كانت النصوص القانونية بالمرصاد لها.

وعليه تأتي هذه الدراسة للكشف عن جريمة الرشوة وحالات الإعفاء من العقوبة في القانون الأردنيّ والمقارن.

مشكلة الدراسة:

تظهر الإشكالية في الدراسة في حالات الإعفاء من جريمة الرشوة، بحيث يُعفى الراشي المُتدخّل من هذه العقوبة بالاعتراف لجهات الاختصاص كالمدعي العام وسلطة الدولة، قبل أن يحال للمحكمة، حتى لا يبتز كل من الموظف العام أو الحكمي؛ لكونه قد نصّ في المادة (172)، يُعفى الراشي المُتدخّل ولا يعفى المرتشي، إذ إنّ المرتشي يكون جريمة تامة فقط بمجرد الطلب أو القبول، كما تظهر مشكلة الدراسة بالأحكام الموضوعية للجريمة من حيث الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض وما يوجد في نصوص المواد من غموض. كما تتمحور مشكلة الدراسة حول اعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة في حال الإبلاغ عن المرتشي عند السلطات واعفاءه من المسؤولية وهذا يرتب اثار سلبية تحتاج الى دراسة معمقة لبيان شروطه وضوابطه، إذ لم يتم تناول

حالات الاعفاء من العقوبة وضوابطه بنصوص قانونية خاصة وصريحة سواء في التشريع الأردني أو في التشريعات المقارن.

وتتلخص الإشكالية بالسؤال الآتي:

ما حالات الإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة في القانون الأردنيّ والمقارن؟

أسئلة الدراسة:

تجيب الدراسة عن عدة تساؤلات كالآتي:

1. ما ماهية جريمة الرشوة وطبيعتها القانونية الخاصة؟
2. ما هي أركان جريمة الرشوة؟
3. ما صور الرشوة وموقف المشرع الاردني والمقارن منها؟
4. ما هي صفة الفاعلين الذين تتم من خلالهم جريمة الرشوة؟
5. ما حالات اعفاء الراشي المتدخل وتوضيح الآثار المترتبة على ذلك الاعفاء؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام الى الكشف عن جريمة الرشوة وحالات الاعفاء من العقوبة في القانون الاردني والمقارن.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الاهداف الفرعية التالية:

1. بيان ماهية جريمة الرشوة وطبيعتها القانونية.
2. بيان أركان جريمة الرشوة.
3. بيان صور الرشوة وموقف المشرع الاردني والمقارن منها.
4. بيان الأشخاص الذين تقع من خلالهم جريمة الرشوة.

5. بيان حالات اعفاء الراشي المتدخل وتوضيح الآثار المترتبة على ذلك الاعفاء

6. بيان عقوبة جريمة الرشوة في الظروف العادية وفي الظروف المشددة في القانون الأردني والمقارن.

أهميّة الدراسة:

الأهميّة النظريّة للدراسة:

تبرز الأهمية النظرية للدراسة من أهمية الموضوع والذي يتعلق بجريمة الرشوة من خلال العودة إلى المصادر والمراجع مما يشكل إضافة للمكتبة العربية في ظل ازدياد قضايا الفساد والرشوة.

كما تبرز أهمية الدراسة نظرياً من أهمية تناول جريمة الرشوة من خلال بيان ماهيتها، وأنواعها وصفت الفاعل فيها وعدد من الموضوعات الأخرى المتصلة كحالات الاعفاء من جريمة الرشوة في القانون.

كما تبرز أهمية الدراسة من أن الرشوة آفة تهدد المجتمع وتوثر على سلامته ولهذا الموضوع أهمية بالغة في بيان ماهية الرشوة وصورها واطرافه واركانه وان الاعتراف بها قبل الدعوى واعفاء الراشي والمستفيد من العقوبة يفتح باب الابتزاز والكيد للموظف العام تهدف هذا الدراسة بيان ذلك من خلال التطرق لها وبيان ضوابطه القانونية والفقهية.

الأهميّة العملية للدراسة:

يأمل الباحث أن يستفيد من هذه الدراسة الفئات التالية:

1. الباحثون من خلال جعل الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.

2. القضاة والمحامون والمهتمون بقضايا الرشوة وحالات الإعفاء من العقوبة للتعرف على العقوبات التي رتّبها المشرّع على ذلك.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنيّة: تكون حدود هذه الدراسة في إطار قواعد القانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعيلاته لعام 2024 وقانون الجرائم الاقتصادية لعام 1993، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد لعام 2022 والتشريعات المقارنة كالتشريع المصري المتمثل بقانون العقوبات المصري رقم 131 لسنة 1948، وتعديلاته.

الحدود المكانيّة: التشريعات الاردنية التي تناولت جرم الرشوة، ومقارنتها بنفس القواعد الموجودة في دول أخرى مثل مصر.

مصطلحات الدراسة:

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة وهي كالآتي:

1- الرشوة: تم تعريفها في مادة 170 قانون عقوبات أردني بأنّها: "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء في الانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين ".

2- الراشي: هو الشخص الذي يرتكب الرشوة الايجابية وهو صاحب الحاجة يقوم بعرض أو تقديم الهدية للموظف لغايات إنجاز معاملة معينة أو الامتناع عن عمل معين.

3- المرتشي: هو الموظف العام أو من حكمه والذي قد يطلب أو يقبل أو يأخذ هدية أو مبلغ مالي مقابل إنجاز عمل من واجبات وظيفته أو يمتنع عن عمل كان واجباً عليه القيام بها

4- المتدخل وهو شخص ثالث قد يتدخل بين الراشي والمرتشي ويسمى بالرائش وسواء كان الوسيط من طرف الراشي أو المرتشي أو وكيل عن الطرفين فهو شريك في جريمة الرشوة.

5- المستفيد: إذ قد يكون الشخص المستفيد من الرشوة شخص آخر غير المرتشي الموظف العام كأن يقوم بتوظيف أحد أقاربه مقابل إتمام معاملة.

الإطار النظريّ والدراسات السابقة:

الإطار النظريّ للدراسة:

تم تناول الموضوع في خمسة فصول، في الفصل الأول أول فصل إطارها العام، وفي الفصل الثاني تم تناول الجريمة التي تخل بالشرف والاخلاق، وفي الفصل الثالث تم تناول ماهية جريمة الرشوة وأركانها.

أمّا الفصل الرابع فسيكون عن الإعفاء من عقوبة الرشوة، وما أثار ذلك من آثار سلبية قد تقع على المُوظّف المكلّف بالخدمة العامة وكذلك المتدخل، انتهاء بالنتائج وتوصياتها في الفصل الخامس.

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لعدد من الدراسات ذات الصلة وذلك من خلال عمل مسح شامل للمكتبة العربية:

دراسة الخالد، أسيل عمر مسلم (2019)، المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف: دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، 12(43)، 83-121.

كان الهدف توضيح ماهية الجريمة المخلة بالشرف، من خلال تعريفها وبيان الاطار القانوني لها وتمييزها عن الجرائم الأخرى، وقد توصلت الدراسة الى أن التشريع العراقي لم يفصل في هذه الجرائم ولم يبين الاطار القانوني لها واكتفى بذكرها كمثال في مادة (6/21) قانون عقوبات عراقي وتعديلاته. ومن التوصيات إيجاد نصوص كافية تتعلق بتلك الجرائم.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تناول إحدى الجرائم المخلة بالشرف وهي جريمة الرشوة، وتختلف عنها في أن الدراسة الحتاية تناولت حلات الاعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة.

دراسة حسن، سهير فليح (2019)، أثر الجريمة التي يرتكبها المُوظّف على علاقته الوظيفية، دراسة مقارنة، مجلة الأطروحة، للدراسات القانونية، 4(6)، 125-160.

حاولت هذه الدراسة التطرّق لظاهرة ازدياد الجرائم التي يرتكبها المُوظّفون بجميع مستوياتهم الإدارية استخدم كمهج وصفي تحليلي، في القوانين في العراق ومصر، والأحكام القضائية أيضاً، وتمّ تقسيم البحث لثلاثة مباحث، وتوصّلت الدراسة إلى أنَّ المُوظّف متى تمّت إدانته بارتكاب جريمة، فخدمته الوظيفيّة تنتهي حكماً وبقوة القانون، وأوصت الدراسة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات التي تتناول أثر جرائم الوظيفة العامة.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تناول إحدى الجرائم التي يرتكبها الموظف العام وهي جريمة الرشوة، وتختلف عنها في أن الدراسة الحتاية تناولت حلات الاعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة.

دراسة أبو نصير، سائد علي احمد (2015). اثر الدعوى الجزائية على المركز القانوني للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على موضوع هام جداً وهو اثر الدعوى الجزائية على المركز القانوني للموظف العام في القانون الأردني مقارنة بالقانون المصري، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بين القانونين الأردني والمصري، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول، وتوصلت الدراسة إلى أن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة هي علاقة تنظيمية ويقع على عاتق الموظف العام التزامات سواء إيجابية ام سلبية، وهناك حقوق يتمتع بها، كما توصلت الدراسة إلى أن الرابطة الوظيفية بين الموظف والدولة بحكم القانون تنتهي في حال تم ادانة الموظف العام

بأي جناية، كما توصلت الدراسة إلى أن الرابطة الوظيفية تنتهي بقوة القانون ويعد الموظف العام معزولاً حكماً في حال حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها، فالموظف يتم عزله بقوة القانون من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية. وأوصت الدراسة بضرورة إجراء دراسات مشابهة تتناول اثر الدعوى الجزائية على المركز القانوني للموظف العام بحيث تكون مقارنة مع قوانين أخرى.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تناول إحدى جرائم الفساد وهي جريمة الرشوة، وتختلف عنها في أن الدراسة الحتاية تناولت حلات الاعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة.

منهج الدراسة:

1. المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف نصوص المواد وتحليلها.
2. المنهج المقارن: من خلال مقارنة نصوص المواد في القانون الاردني مع قانون العقوبات المصري.

كما سيتم الاستفادة من أحكام واجتهادات المحاكم.

الفصل الثاني
ماهية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

يعد موضوع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين وتتعدد هذه الجرائم كجريمة التزوير، وشهادة الزور واستعمال المحرر المزور، وجرام الافتراء وجريمة الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة لما لها من أثر سلبي على الاقتصاد وعلى العلاقات بين الأفراد[1].

تعتبر الحماية القانونية للأموال العامة في الدولة من أهم الموضوعات التي تعمل على تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي الإداري فيها، كما أن وظيفة الدولة الحديثة والمعاصرة ودورها في حياة المجتمع يختلفان عن وظيفتها ودورها في الماضي، فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها ودورها مقصورة على حفظ النظام العام فقط بل تعدت إلى المساهمة في النشاط الاقتصادي ومشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عديدة [2].

المبحث الأوّل: ماهية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم المالية وخصائصها.

---

[1] السعيد، كامل (2022) شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص15.

[2] البراك، احمد (2020). الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، *مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية*، 1 (9)، ص12. ابو زيد، محمد عبد الحميد (2021) حماية المال العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص210.

المبحث الأوّل:
ماهية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تهدف التشريعات الجزائية الى المحافظة على ممتلكات الناس، خاصة ازدياد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والتي تناولتها قوانين العقوبات من خلال عدد من النصوص القانونية وذلك لمحاربة هذه الجرائم والحد من انتشارها حيث تسبب أثاراً سلبية على الفرد والمجتمع وعلى الوظيفة العامة من ناحية أخرى [1].

كما تحتل المصلحة العامة مركزاً هاماً في تصرفات الافراد وفي التشريع بغض النظر أن تكون مصلحة شخصية أو عامة، والمصحلة القانونية التي ابتغى المشرع حمايتها في كافة صور الاعتداء على الوظيفة العامة هي المحافظة على نزاهة الوظيفة أو ضمان حسن أدائها على الوجه السليم[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الاردني.

---

[1] شاوش، رفيق (2016) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص2.

[2] عزيز، محمد (2009) الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص45.

المطلب الأول:
مفهوم المصلحة العامة

لا يوجد اتفاق على تعريف المصلحة العامة، حيث اختلفت التعريفات بناءً على وجهات نظر الباحثين، حيث عرفت المصلحة بأنها العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص الى ما يتخذ كوسيلة لاشباع حاجة، واذا كان في حقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال، فإن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع[1].

كما عرفت المصلحة العامة على أنها: المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، وتبدأ هذه الفكرة بأن القواعد القانونية تفرض على الاشخاص الذين يعيشون في مجتمع، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة، فالقانون الموضوعي يهدف اساساً إلى تحديد نطاق كل سلطة اتجاه الآخر، فالنظام الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الشخص التصرف، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه وبصفة خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الاشخاص[2].

ويعرف الباحث المصلحة العامة بأنها: تكون المصلحة محمية عندما يكون حقاً فالاسلوب القانوني يجب أن يهتم باكتشاف العناصر الموضوعية التي تحكم كل الحلول اللازمة في القانون الوضعي، اذ ينبغي في التفسير ان يقرر بوضوح ما الذي تكشفه الطبيعية الاجتماعية وطبيعة الاشياء الموضوعية وعلى ذلك فإن التفسير الموضوعي يحقق في الدرجة الاولى جمع وموازنة المصالح وعلى هذا ينبغي تقرير المصالح الموجودة ووزنها بطريقة ما في ميزان العدالة والانتهاء الى أن المصلحة تكون محمية عندما يعترف بأنها حق بسبب وحيد هي أنها تمثل القيمة الاعلى.

---

[1] سلامة، مأمون (2007) جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص126.

[2] سيف، رمزي (2003) الوسيط في شرح قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص136.

فعلى سبيل المثال تعد جريمة الاختلاس من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث ينصب السلوك الاجرامي فيها على مال للافراد مسلم للموظف بسبب الوظيفة العامة، فهذه الجريمة تكون اعتداءً على مصلحتين، إحداهما حماها المشرع وهي مصلحة الادارة في سير العمل الوظيفي، والثانية مصلحة الافراد في المحافظة على المال المسلم بسبب الوظيفة[1].

ويرى الباحث أن مفهوم المصلحة العامة تطور مع وظيفة الدولة في المجتمع حيث كان مصطلح المصلحة العامة يقتصر على تحقيق النظام العام حيث كان دور الدولة يقوم على حراسة نشاط الافراد الى جانب القيام ببعض الوظائف التي لا تتناسب بطبيعتها مع النشاط الفردي، كإدارة المرافق العامة الخدمية والقضاء، بحيث لا تشمل وظيفتها التدخل في النشاط الاقتصادي الذي كان يستأثر به الأفراد.

[1] أبو علم، أسبمن (|20078) جريمة التربح في التشريع المصري المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص33.

المطلب الثاني:
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الاردني

نص المشرع الاردني على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، كجريمة التزوير، واستعمال المحرر المزور وجريمة الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة العامة وغيرها من الجرائم الأخرى.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور.

الفرع الثاني: جريمة استثمار الوظيفة.

الفرع الأول: جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور

أولاً: جريمة التزوير:

ظهرت الجريمة ومنها جريمة التزوير التي تعد جريمة خطيرة تخل بالثقة وتظهر هذه الخطورة بسبب ازدياد دور الكتابة كإحدى وسائل الاثبات بالنسبة للدولة والافراد ولا يمكن أن تنتج الثقة الا اذا عبّرت تلك المحررات بشكل صادق عن الحقيقة والا ترتب على عدم وجود هذه الثقة أن يرفضها الناس كما قد يؤدي ذلك الى زعزعة استقرار المعاملات وعرقلة نشاطات الدولة وضياع الحقوق مما دفع المشرع الى اعتبار ذلك جناية ووضع نصوص المواد التي تكفل حمايتها من التزوير.

وهي من الجرائم التي توصف بأنها من الجرائم التي تتصف بالخطورة وتخل بالثقة واستقرار المعاملات وايجاد صعوبات لما تقوم به الدولة من نشاطات وضياع لحقوق الأفراد، الامر الذي

جعل المشرع الاردني ينتبه لهذا الموضوع من خلال ايجاد نصوص قانونية لحماية المحررات من استعمالها بشكل مزور وأوجد العقوبات الرادعة لهذه الجريمة [1].

والتزوير هو تغيير للحقيقة في السندات أو الأوراق المالية أو النقود ومن صوره تغيير الرسومات أو العلامات من قبل الشخص المزور وهو لا يقع الا على العملة الورقية وعلى المحررات الرسمية والعرفية والتجارية وعلى السندات من قبل من يقوم بعمليات التزوير [2].

ونجد أن المادة (260) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته قد نصت على التزوير حيث نصت على أنه:" التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط أو بيانات معلومات رسمي يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، وهذا يعني أن التزوير بشكل عام يعني تغيير الحقيقة سواء من خلال الكتابة أو من خلال القول[3].

وقد عرف التزوير بأنه:" التغيير للحقيقة في أحد المحررات بطريقة نص القانون عليها تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً وهو مقترن بنية الاستخدام بالمحرر فيما تم الاعداد له"[4].

وعرف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص

---

[1] أمين، صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مرجع سابق، ص51.

[2] أمين، صبحي (2017) الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 1(6): ص50.

[3] المعايطة، منصور (2011) الادلة والتحقيق الجنائي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص229.

[4] الابيض، يوسف (2006) بحوث التزييف والتزوير بين الحقيق والقانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص37.

المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية"[1].

وقد أوردت المادة (266) من قانون العقوبات الأردني حالات التزوير في المصدقات الكاذبة حيث جاء فيها: "1- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو الى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفا أو زور تلك المصدقة أو استعملها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين. 2- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء فلا ينقص الحبس عن سنة. 3- وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة"[2].

ويتضح مما سبق، ان التزوير المرتكب من قبل موظف عام اثناء ممارسته وظيفة عامة او قيامه بخدمة عامة او مهنة طبية او صحية او أي جهة أخرى في مصدقة كاذبة، معاقب عليها بحسب نص المادة السابق، وبالتالي فإن النص جاء على درجة من العموم والشمول ليتسع لعدد من الفئات، لكن هذا النص يتضمن تجريم نوعين من الأفعال أفعال تصدر عن موظف مختص او من في حكمه وهو التزوير المعنوي حيث يفترض جعل الموظف او الطبيب... الخ واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، فهؤلاء اشخاص مخولون قانوناً إعطاء مصدقات ويتطلب القانون منهم صفة معينة، لكن بإضافة المشرع "أو اية جهة أخرى" إلى المهن السابقة يكون قد وسع من

---

[1] نجم، محمد صحي (2005). شرح قانون العقوبات الجزائي، "القسم الخاص"، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعة، بن عنون – الجزائر، ص23.

[2] المادة 266 من قانون العقوبات الأردني.

نطاق وقوع جريمة التزوير في هذا المقام، لتشمل كل جهة أخرى تختص بإصدار محررات تقدم إلى السلطة العامة او يكون من شأنها تحقيق مكسب او الحاق ضرر حتى لو لم يكن يصدق عليها وصف المهن الطبية او الصحية. بالتالي نجد أن النص إشارة النص السابق "أو أي جهة أخرى" يمكن أن تطبق على حالة ارتكاب المحامي لجرم التزوير، وإن لم يشر المشرع إلى مهنة "المحاماة" في النص السابق، إلا أنه يمكن أن يفهم منها "المحامون" إذ قد يقوم المحامي بتزوير توقيع موكله على الوكالة، اذ ان هناك كثير من الموكلين يقيمون دعاوى تزوير على المحامين نيتجة انهم لم يقوموا بتعبئة بيانات الوكالة. لذلك ولعدم الإشارة لمهنة المحاماة بنص واضح وصريح نتمنى على المشرع الاردني تعديل نص المادة (266) ببإضافة هذه المهنة بشكل صريح وواضح ليصبح النص كالآتي: 1- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو موظف ضمن هيئة نقابة المحامين أو أية جهة أخرى...".

ثانياً: جريمة استعمال المحررات المزورة:

تعد جريمة استعمال المحررات المزورة من الجرائم المستقلة عن التزوير، حيث أن هذه الجريمة تقع بأي طريقة من طرق التعامل، أما جريمة التزوير فلا تقع الا بطرق مادية أو طرق معنوية، وهي تعد من الجرائم المستمرة التي تتجدد بتجدد استعمال تلك المحررات للوصول الى حق ثابت شرعاً فهي تعد غاية خاصة لتحقيق منفعة خاصة، كما أن القصد الجرمي في هذه الجريمة ينعدم بإنعدام القصد الجرمي لذلك اعطى المشرع الأردني مثل التشريعات المقارنة أهمية لإيقاع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه القيام بتزوير المستندات والأوراق الرسمية أو العرفية من خلال ايراد نص قانوني يعرف من خلاله التزوير الجنائي في قانون العقوبات، كما قام المشرع الأردني

بتنظيم أحكام الجريمة التي تتعلق بتزوير المحررات في نصوص المواد (260–272) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة.

كما تعد جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة من الجرائم شديدة الخطورة ذلك لأنها تضر بمصلحة الافراد وبمصلحة المجتمع ولأن فيها إهدار لثقة الجمهور وانتهاك لاستقرار الافراد واستقرار الحياة القانونية في المجتمع كما أن في ذلك اعتداء على الثقة العامة في المحررات حيث يتم قلب الحقائق من أجل الوصول للغابات المرجوة بشكل غير مشروع وهو في الحقيقة الباس للحقيقة بثوب الباطل مما يؤدي الى تغيير تلك الحقيقة كما يؤدي الى ضياع الحقوق وارباك الدولة وازدياد الظلم والفساد في المجتمع.

يخضع الشروع في استعمال المحرر المزور من حيث ماهيته وعقوبته إلى المبادئ العامة، فالشروع في استعمال محرر رسمي مزور معاقب عليه، بصرف النظر عما إذا كان الشروع في الجريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع الأردني في المادتين 262 و203 أو المادة 265 من قانون العقوبات، وذلك لأن الجريمة هنا جريمة جنائية[1].

ولم يرد نص قانوني في التشريع الأردني أو التشريع المصري يتعلق بالشروع في جريمة استعمال المحرر المزور، إلا أنه ووفق القواعد العامة، فالمتهم غير خاضع للعقاب عندما تكون الواقعة جنحة كما في تزوير المحررات العرفية، كون الاستعمال من جرائم الجنح التي لم يرد نص قانوني على معاقبتها، وبمجرد ابراز المحرر المزور والتمسك به أو بقيمته، كما لو كان صحيحاً

[1] يونس، امل عبد الرحيم، مرجع سابق، ص57.

وغير مزور، فهنا تتم الجريمة إلا أنه يخضع للعقاب عندما تكون الجريمة التامة جناية كما في تزوير المحررات الرسمية سواء بمعرفة موظف عمومي أم بعرفة أحد افراد الناس[1].

أما ما يعد شروعاً، فهي الأفعال التي تؤدي إلى ذلك بشكل مباشر أو الأفعال المبدوء بتنفيذها على مقتضى نص المادتين 68 و79 من قانتون العقوبات، ومثال ذلك ارسال المحرر المزور في خطاب في البريد إلى الجهة التي يراد التمسك به أمامها، إن تم ضبطه قبل وصوله إلى تلك الجهة وإيداع حافظة بها مستند مزور في ملف الدعوى بالمحكمة قبل اطلاع أصحاب الشأن عليه إذا لم يكن مقدمه قد تمسك به بعد أو أشار إليه. بينما يعتبر ما قبل ذلك من الأفعال التحضيرية والتي لا تخضع للعقاب، مثل اعداد حافظة لإيداعها، أو طلب تصريح من المحكمة بتقديم هذا المستند الذي لا يقدم بالفعل أو مجرد الإشارة إليه في المذكرات او المرافعة قبل تقديمه واكتشاف تزوير المحرر المزور بمجرد ابرازه والتمسك به يعد جريمة تامة وليس شروع ناقص أو تام، وذلك بسبب وقوع وانتهاء الفعل المادي المكرر للاستعمال وهو اظهار المحرر والتمسك به[2].

ويرى الباحث مما سبق، أنه في حال كان الاستعمال لمحرر عرفي، فلا يعاقب على الشروع فيه كون الاستعمال هنا جنحوية الوصف، ولم يرد نص قانوني في قانون العقوبات الأردني على عقابه، وبمجرد إبراز المزور والتمسك به أو بقيمته كما لو كان صحيحاً تتم الجريمة.

---

[1] هليل، فرج علواني (1993). جرائم التزييف والتزوير، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص265.

[2] عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص157.

الفرع الثاني: جريمة استثمار الوظيفة

اعتبرت فقرة (أ) من مادة 16 من قانون العقوبات الأردني ممارسات فساد كالجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية، وجرائم تخل بالثقة العامة والتي ورد تفي قانون العقوبات والتي أشرنا إليها في المادة (1/16/أ من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لعام (2016) وتعديلاته).

أولاً: مفهوم الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة:

لا بد من تعريف الموظف العام، والوظيفة العامة، حتى نستطيع بلورة جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفة والثقة العامة. إذ أن تعريف الموظف العام قد أثار جدلاً واسعاً بين الفقهاء، وذلك للوصول إلى تعريف جامع، إلا أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف تشريعي واحد يكون جامعاً مانعاً للموظف العام، إذ أنه يقتصر كل تشريع على تحديد ماذا نقصد بالموظف العام وفقاً للمصلحة المتوخاة من هذا التحديد، والذي ينبع من سياسة الدولة في تحديدها للوظيفة العامة، ومن ثم تحديد الموظف العام [1] .

كما تعود صعوبة تحديد مفهوم الموظف العام لاختلاف الأنظمة الإدارية. بصورة عامة، فقد عرف البعض الموظف العام وفقاً للقانون الإداري على أنه: "كل من يرتبط بصورة دائمة مع الإدارة من أشخاص، وساهم في إدارة مرافق الدولة العامة ويكون خاضع لنظام قانوني، كما أن له حقوق وعليه واجبات تلزمها المصلحة العامة" [2].

---

[1] البو دولة، علي عز الدين عبدالله (2022). جريمة استثمار الوظيفة: دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص16.

[2] عطية، رجب حمدي (2006). *جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض*، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 198.

ووفق هذا التعريف، يجب أن يكون الموظف العام معيناً في وظيفة دائمة، ولا أهمية لنوع العمل الذي يؤديه، إذ لا فرق بين العمل الذي يعطي صاحبه سلطة وبين العمل المهني اليدوي أو الفني، وحتى لو لم يصدر قرار تعيين الموظف، أو كانت إجراءات التعيين ليست بشكل صحيح، أو غير قانونية إلا أنه يمارس الوظيفة العامة، وهو ما يطلق عليه بالموظف الفعلي، فالموظف هنا معين بشكل قانوني، ويسري عليه الحكم في حالة الموظف الموقوف بشكل مؤقت عن العمل [1].

وقد منح المشرع الأردني صفة المشروعية للموظف الفعلي، باعتباره الشخص الذي يقوم بالوظيفة العامة كأنه موظف قانوني يرتب عمله أثر قانوني، وبذلك تتحقق بالرغم من عدم وجود قرار في تعيينه أصلاً.

من خلال حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2542 الصادر سنة 2020 : "وبتطبيق أركان الجناية التي نص عليها في مادة 175 من القانون الخاص بالعقوبات الأردني من قبل محكمة الموضوع على واقعة الدعوى توصلت إلى أن المتهم غير منتمي لأي إدارة من إدارات الدولة، أو أنه موظف فيها والأعمال التي كان يقوم بها كونه متبرعاً للعمل في مثل هذه اللجان التي تشكل وفق أحكام نظام المساجد ودور القرآن الكريم ولا علاقة لهذا العمل بأي إدارة من إدارات الدولة الأمر الذي انتفت عنه الصفة بأنه موظف عام فعلي والمقصود في مادة 169 من قانون العقوبات ويأخذ صفة الموظف الحكمي بمقتضى المادة 2 من قانون الجرائم الاقتصادية التي اعتبر كل من يقوم بعمل أو خدمة عامة بأجر أو بدون أجر بموجب تكليف من قبل الجهة التي يقوم بالعمل لصالحها أو لأي جهة تحت مظلتها وبالتالي توافر الركن الأول بحقه"[2].

---

[1] البراك، احمد (2020). الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، *مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية*،1(9): 15-33.

[2]حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2542 لسنة 2020 تاريخ، 2020/2/12 منشورات قسطاس، عمان، الأردن.

أما الوظيفة العامة في المجال الإداري، فقد عرفت بأنها: "عبارة عن عدة مهام يتم توكيلها من قبل جهات مختصة للموظف العام، من أجل القيام بمهمه بمقتضى هذا النظام أو أي تشريع آخر أو قرارات إدارية أو تعليمات، وما يترتب على تلك المهمة من مسؤوليات أو ما يتعلق بها من صلاحيات[1].

بينما عرف الموظف العام تشريعياً وذلك بحسب ما جاء في نظام الخدمة المدنية رقم 9 لعام 2020، حيث عرفته بأنه شخص تم تعيينه في وظيفة أدرجت في التشكيلات الخاصة بالوظائف التي صدرت بموجب قانون الموازنة العامة أو موازنة أحد الدوائر بحيث تم تعيينه من خلال قرار مرجع ذو اختصاص في وظيفة عامة لقاء أجر يومي.

ويرى الباحث، أن المشرع الأردني أحسن في توسعه في مدلول الموظف العام، وذلك من أجل إضفاء مزيد من الحماية للمال العام والأشخاص القائمين عليه، ممن يشغلون الوظيفة العامة، فهم ملزمين بما تفرضه عليهم الدولة من حماية للأمانات المعهود إليه حمايتها، فالوظيفة العامة تفرض التزامات وواجبات لابد للموظف العام أن يراعيها ضمن نطاق مهامه وظيفته وخارجها، وذلك مقابل يتحصل عليه من حقوق مادياً وامتيازات أدبية تترتب على شغله للوظيفة العامة، فقد يتدنى خلق الموظف العام وينساق خلق نزواته وشهواته كي يستغل الوظيفة التي يشغلها لتحقيق مغانم خاصة به، فهنا يعتبر خائناً للأمانة التي تقع على عاتقه، بحيث أنه أخل بتلك الواجبات التي ألزمته الدولة بها، كون الوظيفة العامة تكليف من يقومون عليها من أجل تقديم خدمات للمواطنين.

ويرى الباحث، أن المشرع الأردني تناول الوظيفة العامة في نظام الخدمة المدنية، وجاءت تعديلاته مراعية لمصلحة الموظف العام والوظيفة العامة.

---

[1] نص المادة 1 من نظام الخدمة المدنية الأردني بالرقم 1 لسنة 1988.

كما وسع المشرع الأردني من مفهوم الموظف العام في القانون الخاص بالعقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته، وذلك من خلال نص المادة 169 إذ اعتبرت هذه المادة الموظف العام كل من يخدم في سلك إداري أو قضائي، وأيضاً أي فرد عسكري أو مدني أو من ضباطها، بالإضافة إلى أي مستخدم في الدولة أو عامل في الإدارة العامة [1].

ونجد أن المشرع الأردني بذلك، ومن أجل تطبيق النصوص الخاصة بقانون العقوبات قد قام بتوسيع المدلول لمفهوم الموظف العام ليشمل إضافة للسلك الإداري العاملون في سلك قضائي أو فرد عسكر أو مدني والعاملين والمستخدمين في الدولة.

أما الثقة العامة، فقد عرفت من خلال القانون الخاص بالعقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته بأنها: "جرائم واردة في الباب الخامس من القانون والتي تتضمن في الفصل الأول منه، جريمة التقليد لختم الدولة والبنكتوت والعلامات الرسمية والطوابع وتزوير البنكنوت، والجرائم المتصلة بالمسكوكات وتزوير الطوابع، أما في الفصل الثاني فيتناول جرائم التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وانتحال الهوية والتزوير في الأوراق الخاصة".

وهذه الجرائم تعد من جرائم استثمار الوظيفة، حيث يذهب الفقه أن هذا المصطلح الحديث نسبياً، قد يكون إيجابياً ويراد به خير الوظيفة، حيث قد تكون الأفعال التي أتاها الموظف لصالح الوظيفة العامة من خلال الأفعال والقرارات التي قام باتخاذها الموظف العام، ونجم عنها عوائد وفوائد مادية أو معينة.

وقد عرفت جريمة استثمار الوظيفة بأنها: "تصرف يصدر من الموظف خلافاً لأحكام القانون كما لو كان قد استعمل المال العام لغير ما خصص لأجله وظهر عليه بمظهر المال، أو قام بفعل

---

[1] مادة 169 قانون العقوبات الأردني بالرقم 16 لعام 1960

الاختلاس منه، أو بالتنفع به من خلال وظيفته، بقصد إلحاق الضرر وتحقيق منفعة شخصية، أو إذا أخل في ذمته ما وكل إليه من مال المرفق العام الذي يخدم فيه. [1]

إلا أن تلازم كلمة جريمة قبل هذا المصطلح يجعلنا نخرج بدلالة من هذا المعنى لمعنى أراده المشرع في قانون العقوبات وليخرجنا من دائرة الإباحة للتجريم، ويستفاد من هذا المعنى بأن جريمة استثمار الوظيفة جاء للمنفعة الشخصية للموظف وليس لمصلحة الوظيفة، وهو ما اعتبرها جريمة.

ويرى الباحث، أن جميع ما سبق من تعريفات، وبالرغم من اختلاف مصطلحاتها إلا أنها جميعها تصب في بوتقة واحدة وهي جريمة استثمار الوظيفة، إذ يقوم الجاني باستغلال وظيفته من أجل مغنم خاص، أو إفادة أشخاص آخرين، لذلك فالوظيفة تقتضي فيمن يتولاها الالتزام الخلقي الدقيق واجب الأمانة وعدم خيانة الثقة، أثناء أداء تنفيذها والنزاهة القويمة تحقيقاً لديمومتها.

ثانياً: موقف المشرع الأردني من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة:

تفترض الوظيفة العامة مجموعة التزامات وواجبات واجب على الموظف العام مراعاتها في نطاق عمله الوظيفي وخارجه، وذلك نظير ما يتمتع به من مزايا وحقوق مادية وأدبية تترتب على شغل الموظف العام، والذي يتدنى خلقه فينجر خلف شهواته الخاصة ليستغل أعمال وظيفته من أجل تحقيق مغنم خاص به، فيعد حينها خائنا للأمانة الوظيفية، مخلاً بالواجبات التي عهدت بها الدولة إليه، فالوظيفة العامة تكليف القائمين عليها من أجل خدمة المواطنين، حيث النص على أنه: " لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون والأنظمة"[2] .

---

[1] عبد العليم، طه (2009). *الصلح في الدعوى الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية.

[2] مادة 1/22 من الدستور الأردني لسنة 1952

وقد أشار المشرع الأردني في المادة (16/أ) لصور جرائم الفساد في قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 المعدل، حيث كانت جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة والثقة العامة أولى هذه الصور، وأحال كل ما يتعلق بتفاصيل هذه الجرائم وأركانها لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وإلى قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته، وقد اعتبر المشرع الأردني العديد من الأفعال التي اعتبرها جرائم فساد وهي (الرشوة، والاختلاس واستثمار الوظيفة، وإساءة الائتمان والواسطة والمحسوبية.. الخ). في حين نجد أن المشرع الأردني اعتبر الجرائم الاقتصادية الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته جرائم فساد، كما اعتبر أي فعل يؤدي لهدر اموال الشركات المساهمة العامة جرائم الفساد[1] .

وفي سياق العقوبات والأحكام الخاصة بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، فقد حدد المشرع الأردني أحكام خاصة لمن يرتكب هذه الجرائم وذلك لإضفاء مزيد من الحماية على المال العام، حيث ميز المشرع الأردني بين المادة 175 والمادة 176 اللتان وردتا في قانون العقوبات وتناولتا جريمة استثمار الوظيفة، حيث نص المشرع في المادة 175 على جناية استثمار الوظيفة ومدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تعادل ضعف قيمة الضرر الذي نجم عنها، وذلك بقولها: "من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً في أحد تلك المعاملات أو خالف الأحكام التي تسري عليها، إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضرار بالفريق الآخر أو إضرار بالإدارة العامة عوقب بالأشغال المؤقتة وغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم".[2]

---

[1] البراك، احمد، الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع *سابق*، ص286.

[2] المادة 175 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

وجاءت الصورة الأخرى في المادة 176 من خلال فقرتيها، حيث فرض المشرع الأردني عقوبة من نوع الجنحة على تلك الصور وبذلك عاقب الموظف الذي اقترف الأفعال المنصوص عليها في المادة حيث عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير " كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعل ذلك مباشرة أم على يد شخص مستعار أو باللجوء لصكوك صورية".[1]

ويرى الباحث، أن فعل الموظف العام في الجرائم الاقتصادية، والتي عوقب عليها بالحد الأدنى ستة أشهر والحد الأعلى سنتين، وإن بقيت هذه الجريمة من نوع الجنحة، إلا أن العقوبة فيها غير كافية لتجريم الفعل خاصة في الحد الأعلى للجريمة، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم على المجتمع ككل.

ويتضح مما سبق، أن القانون قد فرض على الموظف العام في الدولة القيام بواجباته الوظيفية من أجل تحقيق الصالح العام، وتأدية مهامه بصورة موضوعية وفي الحدود التي ترسمها اللوائح والقوانين دون الالتفات أو الاعتداد بثروات الأفراد أو انتمائهم وهو ما دعى بالمشرع الأردني، بعد توقيع مذكرة التفاهم مع وحدة مكافحة غسل الأموال.

---

[1] المادة 175 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

المبحث الثاني:
ماهية الجرائم المالية وخصائصها

لقد عرفت الجرائم المالية منذ القدم، غير أن هذه الظاهرة زادت وازدهرت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حتى أصبحث ظاهرة تتصف بالخطورة.

كما تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها وتهدف بها تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعوبها، وعلى الرغم من اختلاف الأنظمة الاقتصادية في دول لعالم إلا أن ما يجمع بينهما هو تجريم جميع الأفعال التي تشكل مساساً بالسياسة الاقتصادية للدولة ونتيجة لذلك فقد أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات لمعاقبة المخالفين لأحكامها، كما اتسع نطاق التجريم في الأفعال بناء على قرار وزاري أو تعليمات[1].

وفي هذا المبحث سأتعرض لمفهوم الجرائم المالية ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الجرائم المالية.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم المالية.

[1] كيرة، مصطفى كامل (1983) الجرائم التموينية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص7 وما بعدها.

المطلب الأول:
مفهوم الجريمة المالية

الجريمة هي ارتكاب محظور رتب المشرع عليه عقوبة، وذلك فيما يتعلق بكسب المال أو تنميته أو أنفاقه، والمال باعتباره أحد هذه المقومات حظي بعناية فائقة تمثلت في الضوابط والقواعد السليمة للتصرف فيه كسباً وحفظاً وإنفاقا، وفي النهي عن التصرفات التي تفسد هذا المال والامتناع به في صورة المعاملات غير القانونية.

وأصل كلمة الجريمة من جَرَم، فالجيم والراء والميم أصل واحد ترجع إليه الفروع والجريمة في معناها اللغوي فعل الأمر الذي لا يستحسن، والمجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه، لا يرضى بتركه، وبما أن كل أوامر الشرع مستحسنة في ذاتها بمقتضى حكم الشارع، وبمقتضى اتفاقها مع العقل السليم، فإن مخالفة لأمر الشارع يُعد جريمة لأنه ترك المستحسن وفعل المستهجن [1].

وعرّف الماوردي الجريمة بقوله "الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [2].

ويرى الباحث أن الجريمة حسب المفهوم الشرعي تقع في حالة ارتكاب المحظورات. والمحظورات تشمل الفعل المنهي عن ارتكابه، كما تشمل الترك المأمور بفعله. ووصف المحظورات بأنها شرعية دليل على أنه لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة معاقباً عليها إلا إذا ورد نص في الشريعة على ذلك، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

[1] ابن فارس، أحمد بن زكريا، (2002)، "معجم مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، باب الجيم والراء وما يثلثهما، 445/1.

[2] ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي، (2018)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"20ج، خرج أحاديثه جمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب، 217/2.

وتعرف الجريمة في القانون بأنها: "ذلك السلوك الذي يجرّمه القانون بفعل أو امتناع (عن الفعل) ويسند إلى شخص معين ويعاقب عليه بعقوبة أو جزاء"[1].

وقد عرفت محكمة التمييز الاردنية الجريمة على بأنها الجريمة التي تكون واحدة لوجود وحدة تجمعها وهي وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض ووحدة الإرادة الإجرامية وهذه الوحدة تجعل من الأفعال جريمة واحدة وان تعددت عناصرها وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متقاربة[2].

وقد بقي تعريف الجريمة الاقتصادية محل خلاف بين الفقهاء. فقد عرفت بأنها: كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ومخالف للسياسة الاقتصادية للدولة [3]. وعرفت بأنها الأفعال التي تتضمن اعتداءً على النظام الاقتصادي في الدولة[4].

وأما التعريف الضيق للجريمة المالية فيعرفها "بأنها الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معاً[5].وأن القاعدة القانونية تقضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[6].

أما القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز الأردنية التي أصدرت العديد من الأحكام عالجت فيها موضوع الجريمة المالية التي يسري عليها قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته على أنها الجرائم التي يسري عليها هذا القانون والتي تعتبر كذلك وفقاً لأحكام هذا

---

[1] السرّاج، عبود،(1985) علم الإجرام والعقاب، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ص34-35.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2009/1579 (هيئة عامة) تاريخ 2010/2/2، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

[3] الفايز، محمد (2022). جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.، ص14.

[4] عثمان، آمال (2019) شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ص30.

[5] مهدي، عبد الرؤوف (2011) المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص78.

[6] الشواربي، عبد الحميد (2014) "الجرائم المالية والتجارية"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص14.

القانون أو أي قانون آخر وتتعلق بالأموال العامة وحيث أن المال المختلس العائد لوزارة الصحة يدخل ضمن الفقرة (ب/1) من المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية فتكون الجريمة على فرض ثبوتها جريمة اقتصادية[1].

المطلب الثاني:
خصائص الجرائم المالية

الجريمة المالية كغيرها من الجرائم لها خصائصها وطبيعتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

تعتبر الجرائم المالية من جرائم التي تهدد النظام الاقتصادي العام للدولة ولذلك يجرمها المشرع منعاً للأضرار بهذا النظام سواء أكان الخطر عاماً أم خاصاً، فالبيع بأعلى من السعر الرسمي ينطوي على خطر عام يتمثل في الاعتداء على الأمن الاقتصادي للدولة وخطر خاص يصيب مصلحة المشتري؛ لهذا لا يشترط أن يترتب على الجريمة الاقتصادية ضرر فعلي كما هو الحال في جرائم قانون العقوبات كالقتل مثلاً بل يكفي احتمال وقوع الضرر.[2]

والجرائم المالية تدخل في الحياة الاقتصادية إذ يهدف إلى فرض أوضاع اقتصادية معينة بتجريم جميع الأفعال التي تمس النظام الاقتصادي وفرض جزاءات لها، بحيث يتوجب على الجميع احترامها والتقيد بها تحت طائلة المساءلة الجنائية، فالجريمة الاقتصادية تتميز بأنها من صنع

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/762 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/11 منشورات مركز عدالة عرفت المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية الموظف بقولها (أ- تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في اية جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) ونصها كما يلي (تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التاليه أو لإشرافها). اذا كان الطاعن يعمل كاتباً في جمعية موظفي مؤسسة الموانىء وأنه وخلال عمله هذا أدخل بذمته مبلغ عن طريق تزوير الشيكات وسندات التسليم وسندات القبض ويدس كتابات غير صحيحة في قيود ودفاتر الجمعية فإن ما قام به من أفعال يشكل كافة أركان وعناصر جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 174/ 3 من قانون العقوبات وبدلالة المادتين 2 و3 من قانون الجرائم الإقتصادية رقم 11 لسنة 93 وتعديلاته.

[2] نجم، محمد صبحي (2005) شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر، ص17.

المشرع وتتضمن انتهاكاً لأوامر السلطة العامة وهي بذلك تختلف عن الجرائم التي تعتبر خرقاً لقواعد الأخلاق[1].

ويغلب على الجرائم المالية أنها جرائم متطورة، فما يعد في نظر المشرّع جريمة في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر، الأمر الذي يعني أن الجرائم الاقتصادية سريعة متطورة ومتغيرة وهذا يتطلب من المشرع السرعة في إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم المستحدثة والقضاء أو الحد منها بعقوبات أشد من المنصوص عليها في القانون العام.

وغالباً ما يخرج المشرّع في الجرائم المالية عن القواعد العامة في قانون العقوبات خاصة في أحكام المسؤولية الجنائية، حيث تقوم المسؤولية من فعل الغير، ومسؤولية الشخص المعنوي ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي، والمساواة بين المحرض والمتدخل والفاعل الأصلي في العقوبة، كما منع المشرّع المحكمة من الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية للنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونياً، وعدم دمج العقوبات المحكوم بها مرتكب الجريمة الاقتصادية إذا تعددت الجرائم، وعدم سريان أحكام التقادم على الجرائم المرتكبة ولا على العقوبات المقررة لها[2].

والجرائم المالية لها طبيعة مزدوجة في بعض الأحيان قد تشكل الجريمة الجنائية مخالفة إدارية كما إذا ارتكب الفعل من قبل موظف عام في الإدارة وكان هذا الفعل يشكل جريمة اقتصادية، وحجتنا في ذلك نص المادة الرابعة الفقرة (ب) من قانون الجرائم الاقتصادية التي أتاحت للمحكمة

---

[1] مارون، كرم ملحم (2019) " الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص19.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2020/872 (هيئة خماسية) تاريخ 2020/6/26 منشورات مركز عدالة يستفاد من المادة ((7/ب)) من قانون الجرائم الاقتصادية أنه ولغايات الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية للعقوبة بعد القضاء بحدها الأدنى ما يلي:1. أن يبادر المتهم إلى التبليغ عن الجريمة بعد أن يجري اكتشاف أمرها قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى.2. أن يؤدي هذا التبليغ إلى رد المال محل الجريمة. وحيث أن الطاعن لم يبادر ابتداءً إلى التبليغ عن السرقة موضوع الدعوى بعد اكتشافها حيث أن الذي بلغ عنها جهة الإدارة التي جرى سرقة جهازيّ الحاسوب منها، بتاريخ سابق لتاريخ إلقاء القبض على المطعون ضده بحدود أسبوعين الأمر الذي لا مجال لتطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة سالفة الإشارة لغايات الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

أن تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا المادة بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار، وقد عرفت المادة (2) من ذات القانون الموظف بقولها (تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة...).[1]

ويرى الباحث أن طبيعة ومفهوم الجرائم المالية تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر فكل دولة أخذت بالنظام الاقتصادي الذي يتلاءم مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبما يحقق آمال وطموحات شعوبها في الرخاء والتقدم ولذلك قامت هذه الدول بوضع التشريعات اللازمة للحفاظ على أنظمتها الاقتصادية وفرض العقوبات على كل من يخالف هذه الأنظمة.

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2019/692 (هيئة خماسية) تاريخ 2019/6/29 منشورات مركز عدالة، يستفاد من المادة 174 من قانون العقوبات والباحثه في جريمة الاختلاس قد حددت أركان هذه الجريمه بما يلي: 1. الفعل المادي وهو الاختلاس. 2. أن يكون المختلس من موظفي الدوله العمومين.3. أن يكون المال الذي أختلسه ذلك الموظف مسلماً إليه بحكم وظيفته أو موجوداً تحت يده بحكم تلك الوظيفه. 4. أن تتجه نيته إلى اختلاس ذلك المال ونقله إلى ملكيته الخاصه. ومن الرجوع إلى وقائع هذه الدعوى وتطبيق ما قام به المميز ضده وأحكام المادة 174 المشار إليها أعلاه نجد أن المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية قد عرفت الموظف بأنه: أ. تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أية جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

الفصل الثالث
ماهية جريمة الرشوة وأركانها

تواجه الدول العديد من صور الفساد، وتعد جريمة الرشوة إحدى صورها، وأكثرها انتشاراً خاصة في مجال الوظيفة العامة، الأمر الذي قد يؤدي الى الاخلال بثقة المواطنين بالدولة، وكذلك الاخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أنفسهم، الأمر الذي جعل جريمة الرشوة محل اهتمام القانونيين والباحثين.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة وتمييزها عن غيرها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وأركانها.

المبحث الأول:
مفهوم جريمة الرشوة وتمييزها عن غيرها

تعدّ جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تمس الطمأنينة والثقة العامة للمواطن تجاه الدولة، حيث أنه يتوجب على أي دولة أن تقدم خدمات للمواطنين المكلفين بأداء هذه الخدمات مقابل الأجر الذي يتقاضونه، وفي حال طلب الموظف منفعة أو أخذ شيئاً زائدً عن الأجر فقد هبط بالوظيفة العامة لمستوى السلع التي لا يستطيع أن يحصل عليها الا الأقدر فقط، وهو ما يؤدي بالتالي الى اختلال الثقة بموظفي الدولة.

وفي هذا المبحث سوف نتناول تعريف الرشوة في اللغة والاصطلاح والقانون في المطلب الأول، ومن ثم تمييزها عن غيرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:
تعريف الرشوة

مما لا شك فيه ما لجريمة الرشوة من خطورة على الاقتصاد، كما أنها تشكل اعتداءً على المصلحة العامة، واعتداءً على الإدارة العامة للدولة على حد سواء، ومن هنا تدخل المشرع لكي يضفي الحماية الجزائية عليها من خلال فرض العقوبات على كل من تسول له نفسه العبث بمقتضيات وظيفته [1].

وللإحاطة بمفهوم جرمة الرشوة لا بد من التعرض لتعريفها في اللغة وفي الاصطلاح، وفي القانون كما في الفروع الآتية:

---

[1] علي، أحمد (2021) جريمة الرشوة الدولية دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، 3(3): ص106.

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة:

من خلال العودة لمعاجم اللغة العربية نجد أن هناك معانٍ عدة لمعنى الرشوة، حيث تأتي بمعنى الجعل، والرشاء الحبل الذي يوصل به الى الماء كما يوصل بالرشوة الى ما يطلبه من أمور[1]. وهي اسم من الرشوة ورشا يرشو، فعل الرشوة، يقال: رشوته، كما تدل على ما يتوصل به الى الحاجة المصانعة بأن تصنع له شيئاً ليصنع شيئاً آخر له[2]، والرشوة مثلثه الراء بالضم والكسر والفتح والرشوة بالكسر هي المشهورة والضم لغة، قال النووي الرشوة بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان[3].

والرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه أي تطعمه، و"الرشوة مثلثة الراء – بالضم والكسر والفتح – والرشوة الكسر هو المشهور من لغات العرب، والضم لغة، وأصلها في اللغة من الرشاء وهو الحل الذي يربط في الدول والذي يتوصل به إلى الماء، والرشوة الجعل، وهو ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [4].

الفرع الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحاً:

كما عرفت بأنها:" هي ما أعطى المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم إنساناً"[5].

---

[1] أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين (1963) النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناجي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ص226.

[2] أبو منصور، محمد بن أحمد الازهري الهروي (2001) تهذيب اللغة تحقيق محمد عوض مرعب، مادة (رشا) وجزء ثاني مادة (صنع)، ج8، دار احساء التراث العربي|، بيروت، ص231.

[3] النووي،، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا (2008) تهذيب الأسماء واللغات، ج1، قسم2، دار الكتب العربية، بيروت، ص121.

[4]الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى (2006) تاج العروس من جوهر القاموس، ج4، حققه مصطفى حجازي، دار التراث العربي، بيروت، ص336.

[5] نجم، محمد صبحي (2014) قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص23.

وعرفت كذلك بأنها:" دفع مال مقابل قضاء مصلحة بجي على من كان مسؤولاً عنها قضاؤها بدونه"[1]، وعرفت كذلك أنها: ما يعطي من شيء لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل [2].

وعرفت كذلك بأنها: ما بعطي من شخص لحاكم وغيره من الأشخاص ليحكم بأمر ما أو ليحمله لفعل ما يريد من أمور[3]، وعرفت أيضاً بأنها: الأموال التي تدفع ليبتاع بها من ذي الجاه هوناً على ما يحل والمرتشي هو القابض والراشي هو المعطي والرائش هو الواسطة بينهما[4].

والمتمعن للتعاريف السابقة يجد ما يلي: أن بعض التعاريف قد حصر أخذ الرشوة على القاضي، إلا أن الغالب أن الرشوة تقدم لكل صاحب ولاية في موضع اختصاصه قاضياً كان الآخذ أو غيره، وأن بعض التعاريف قد قيد أن تكون الرشوة بطلب، وفي الغالب قد تكون بغير طلب صريح، وبعض التعاريف قصرها على الرشوة المحرمة وهي التي تكون لإحقاق باطل أو إبطال حق، مع العلم أن من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي وأما الآخذ فآثم[5].

---

[1] العطار، أحمد (1993) جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص193.

[2] المباركفوري، محمد (2008) تحفة الاحوزي بشرح جامع الترمذي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص515.

[3] الحنفي، محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (2011) رد المختار على الدر المختار|، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ص203..

[4] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل، شهاب الدين (2013) فتح الباب شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز باز، ج2، ط1، دار الرسالة العلمية، بيروت، ص221.

[5] ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، مرجع سابق، ص35.،

فالرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة بمقتضاه يحصل الأول على فائدة أو لمجرد الوعد بالحصول عليها نظير تحقيق ما يبتغيه صاحب المصلحة منه فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة [1].

والرشوة عبارة عن اتجار موظف عام أو من في حكمه بأعمال وظيفته حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ عطية أو وعداً نظير عمل من إعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته حين يكون مختصا بالعمل أو يعتقد خطأ باختصاصه أو يزعم انه يدخل في اختصاصه[2].

والرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الأخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته [3].

ويمكن للباحث أن يعرف الرشوة على أنها: ما يعطيه شخص لآخر كي يحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم به أحد الأشخاص الآخرين.

ولم يتفق فقهاء القانون على تعريف معين لجريمة الرشوة إلا أنه يمكن أن يستلهم منها بشكل عام تعريفاً عاماً فهي في النهاية تنصب في مجرى واحد ألا وهو إتجار الموظف العام بوظيفته أو الامتناع غير المشروع منها، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إجراءها أو مخالفته لواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط.

---

[1] القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح، عبدالله (2003)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص22.

[2] طنطاوي، ابراهيم احمد (1999) جرائم الاعتداء على الوظيفية والمال العام، المكتبة القانونية، القاهرة، ص3.

[3] عبد الملك، جندي (1998) الموسوعة الجنائية، ج4، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص6.

الفرع الثالث: تعريف الرشوة في القانون:

من خلال العودة لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، نجد أن المشرع الأردني كما هو عادته لم يعرف الرشوة في القانون، وترك ذلك للفقه الجزائي، ولكن المشرع الأردني أشار الى جريمة الرشوة من خلال نص المادة (170) والتي نصت على أنه[1]:" كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية، أو وعداً او أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

ويرى الباحث أن ما يستفاد من نص المادة السابقة أن المشرع الأردني أشار الى عملية اتجار الموظف بأعمال وظيفته من خلال وجود اتفاق على تقاضي منفعة ليقوم بعمل غير حق أو الامتناع عن عمل كان يجب عليه القيام به بحكم وظيفته.

وكذلك نص المادة (1/171) من نفس القانون والتي تنص على انه[2]:" كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

---

[1] نص المادة (170) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[2] نص المادة (1/171) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية جريمة الرشوة بأنها: "هي اتجار الموظف العام بوظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وفق أحكام المادة 171 من قانون العقوبات"[1].

وقد عرفها القانون المصري بأنها: "الاتجار بالخدمة العامة"[2].

وبالعودة الى قانون العقوبات المصري نجد أن المادة (103) نصت على ما يلي[3]:" كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا نجد أن المشرع المصري قد أكد على انه هو الموظف العمومي أي (الحكومي) من يقبل الرشوة أو يطلبها لغيره أو أخذ وعداً أو عطية بناء على قيامه بعمل من واجبات وظيفته لتحقيق منفعة شخصية).

وعرفتها الموسوعة الجنائية بأنها: "اتفاق بين شخص وموظف، أو من في حكمه، على جعل أو فائدة، مقابل أداء عمل، أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[4].

ويرى الباحث بأن الرشوة كل موظف أو شخص يقدم خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين أو أوكل إليه القيام بأي عمل أو بمهمة رسمية وطلب لنفسه أو غيره هديه أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل كان يجب القيام به من أعمال وظيفته، ويتضح مما سبق من التعاريف الفقهية أنها قد شرحت الأحكام الواردة في نص المادتين (180 و171) بينما المشرع الأردني ذكر كافة

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/297 (هيئة عامة) تاريخ 2003/5/28 منشورات مركز عدالة، عمان، الاردن.

[2] الشاذلي، فتوح عبد الله (1991)، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 17.

[3] نص المادة (103) من قانون العقوبات المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.

[4] عبد التواب، معوض، (2003) الموسوعة الجنائية الشاملة. ط10، ج3، مكتبة عالم الفكر والقانون، بيروت، ص135.

الحالات التي تعكس جريمة الرشوة كالقيام بعمل حق والقيام بعمل غير حق والامتناع عن عمل كان عليه القيام به بحكم وظيفته، بالتالي يكون المشرع الأردني قد نظم جميع الحالات التي تعكس الرشوة.

المطلب الثاني:
الرشوة وتمييزها عن غيرها

تتعدد الجرائم التي تمس الوظيفة العامة، وقد عدها المشرع الأردن ضمن بنود أربعة هي؛ الاخلال بواجبات الوظيفة، واستثمار الوظيفة العامة، والتعدي على الحرية، والرشوة والاختلاس، ولعل أخطر هذه الجرائم جريمة الرشوة، حيث يقوم الجاني بالاتجار بأعمال وظيفته أي مهمة مكلف بها لتحقيق منفعة شخصية، الأمر الذي جعل المشرع الأردني يهتم بها داخل نصوص قانون العقوبات[1].

ويرى الباحث أن الرشوة هي في حقيقتها استغلال موظف لسلطة ممنوحة له بالخروج على التعليمات والقوانين التي تنظم هذه الصلاحية، وهي بهذه الحالة تتشابه مع جرائم أخرى مثل المحسوبية والواسطة واستغلال النفوذ، ولكن ذلك لا يمنع من وجود ما يميزها عن غيرها وهو ما سنبحثه من خلال تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ، وكذلك تمييزها عن جريمة قبول الواسطة أو المحسوبية. لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

---

[1] الشرايعة، أكرم (2024) الإشكاليات الانوني لجريمة الرشوة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 12.

الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ:

سبق وبينا أن جريمة الرشوة تعني ما دفع من مال ليبتاع به من صاحب الجاه عوناً له على ما يحل ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية او ليظلم به إنساناً، كما يعرف استغلال النفوذ على أنه: استفاد شخص مما يمنح له من سلطة أو قدرة على التأثير بصورة غير مشروعة[1].

وهذا يعني أن استغلال النفوذ يعبر عن كل إمكانية يوجد لها تأثير لدى السلطة العامة، يجعلها تستجيب لما هو مطلوب، وبالتالي فهو يعبر عن متاجرة ولكن من خلال نفوذ يتمثل في سلطة وهمية أو حقيقية للجاني على المختص بعمل وظيفي للحصول على مزايا من أي نوع من أنواع.[2]

ويرى الباحث الشبه بين جريمتي استغلال النفوذ والرشوة، كما أن قوانين عدة عالجت استغلال النفوذ ضمن نصوص الرشوة، كما هو ظاهر في لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، حيث أن كلاً منهما يستند على المتاجرة بميزة وجود سلطة أو نفوذ لدى الموظف، وكلاهما تحدثان من خلال التعمد، ويحقق كل منهما الضرر بالوظيفة العامة ونزاهتها وتمييز جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة من حيث[3]:

1- صفة الجاني: جريمة الرشوة يشترط القانون فيها صفة معينة في المرتشي وهي الموظف العام، أو صاحب صفة في القطاع الخاص، والرشوة في القطاع الخاص لم يكن يرد تجريمها في قانون العقوبات وإنما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

---

[1] جبارين، سامي (2006) حول استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية رقم 67، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، فلسطين، ص7.

[2] شباح، بوزيد (2013) جريمة استغلال النفوذ، آليات الوقاية والمكافحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 34.

[3] سعد، عبد العزيز (2012) جرائم الاعتداء على الأحوال العامة الخاصة، دار هومة، الجزائر، ص11.

والتي انضم الأردن لها، وأشار لها قانون النزاهة ومكافحة الفساد ويعتبر من جرائم الفساد، الجرائم الاقتصادية المحددة في قانون الجرائم الاقتصادية، وأيضاً جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن، ولكن هذه الصفة غير مشروطة في جريمة استغلال النفوذ[1].

2- السلوك: هو كل عمل أو امتناع عن عمل للحصول على فائدة ما، وهذا ما يقوم له الموظف فيما يتعلق بجريمة الرشوة سواء أكان العمل مشروعاً أو غير مشروع، وفي جريمة استغلال النفوذ فإنها تتم من خلال دفع الغير للقيام بعمل او عدم القيام به.

3- نطاق الجريمة في كل منهما: يمكن أن تتم جريمة الرشوة في مؤسسات الدولة أو من خلال الموظفين في المؤسسات الدولية أو في القطاع الخاص، أما جريمة استغلال النفوذ فتكون بالسعي للقيام بعمل والامتناع عنه في إطار سلطات الدولة[2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة قبول الواسطة والمحسوبية:

تُعرَّف المحسوبيّه: أن يتخذ مُوظّف عام قراراً أو تدخلاً لمصلحة شخص آخر أو جهة غير مستحقّة، أو تفضيلها على الغير لوجود اعتبارات مهنية[3].

وتُعَدّ الواسطة ممارسة تجافي القانون الاجتماعيّ، كما أنّها خروج عن قواعد السلوك القويم، فمن يمارسها جدير بالجزاء وإيقاع العقوبات الصارمة عليه، لذلك، وانسجاماً مع حاجات المجتمع، عمل التشريع الأردنيّ على تجريم الواسطة والمحسوبيّة، وفرض الجزاء اللازم على من يمارسها،

---

[1] الريكاني، محمد (2014) جريمة استغلال النفوذ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 38.

[2] هنان، مليكه (2010) جرائم الفساد، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص18.

[3] أبو عامر، محمد (1989) قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص30.

وجرمت في قانون هيئه مكافحه الفساد رقم 13 لسنة (2016) وتعديلاته بالقانون رقم (25) لسنة (2019) المعدّل بالقانون رقم 5 لسنة (2022)، في الماد (16/أ).

ولم يعرّفها المُشرّع الأردنيّ وترك المجال واسعاً لكل من الفقه والقضاء بما يؤدي الغرض من ذلك.

وقد نصّ المُشرّع على تجريم الواسطة والمحسوبيّة في المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد؛ وذلك لما ينطوي على هذه الجرائم من سبب لوجود عبث في الوظيفة، والثقة فيها، وتحصين سمعه الوظيفة من كلّ ما يؤثّر فيها، وضمان نزاهة القائمين عليها.

وقد قرّر المُشرّع الأردنيّ عقوبة جنحية لها، بنصّ المادة 23 من قانون هيئة مكافحة الفساد المشار إليه آنفاً، والتي تنصّ على عقوبة مرتكب هذه الجريمة، بقولها: "دون الإخلال بأي عقوبة أشدّ، ورد النص عليها في أيّ تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقلّ عن أربعة أشهر، أو بغرامة لا تقلّ عن خمسمئة دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، كلّ من ارتكب أياً من الأفعال والتصرّفات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون، وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها".

ويرى الباحث أنّه يستفاد من نصّ المادة أنَّ المعنيّ بخطاب المُشرّع هو الشخص قابل الواسطة (المتوسط لديه)، لكن قد يتصوّر مع ذلك أن تطال المسؤولية الجزائية أشخاصاً غير معنيين بهذا النصّ، مثل الشركات والمحالّ التجاريّة، وما إلى ذلك، وهو ما يُعَدّ مجافاة للمنطق، يترتّب عليه إحداث إرباك علميّ للمعنيين بتنفيذ القانون. وقد حدد المشرع الأردني ذلك بشكل دقيق، فالنص جاء كالتالي: "قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حق أو تحق باطل".

المبحث الثاني:
الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وأركانها

إن الرشوة تفترض وجود طرفين على الأقل، أولهما الموظف العام أو من في حكمه وهو المرتشي أو وجود موظف عام في منظمة دولية أو كيان خاص وفقاً لأحكام الاتفاقيات والقوانين التي تتماشى معها، والطرف الآخر وهو الراشي وهذا ما جعل التشريعات تنقسم الى رأيين بخصوص الطبيعة القانونية للرشوة وهو ما سنتناوله في مطلبين يتناول المطلب الأول الطبيعة القانونية للرشوة، ويتناول المطلب الثاني أركان جريمة الرشوة.

المطلب الأول:
الطبيعة القانونية للرشوة

يعد الموظف العام هو من في حكمه أحد أهم عناصر الجريمة ويدعى المرتشي وهو الشخص الذي يقبل أو يأخذ ما يعرض عليه من منح وعطايا أو هو من يطلب شيء لنفسه لأداء عمل أو الامتناع عنه في أحد اعمال الوظيفة التي يقوم بها[1].

ونجد أن التشريعات القانونية اختلفت في تجريمها للرشوة حيث أنها في الغالب تأخذ بأحد نظامين سوف يتم تناول ذلك في الفروع الآتية [2]:

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة:

إن نظام أحادية جريمة الرشوة إنما يقوم على اعتبار أن الرشوة تعد جريمة واحدة ترتكب من قبل موظف عمومي، يعد فاعلاً أصلياً لها، أما الراشي فهو بمثابة شريك عند توافر شروط الاشتراك

---

[1] مؤنس، محمد (2010) جرائم الأموال العامة الرشوة واختلاس واستلاء والتربح والإهمال والاضرار العمدي بالمال العام: مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ص82.

[2] أبو عامر، محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص34.

في شأنه ومن أنصار هذه المذهب القانون المصري بشكل خاص وعليه فإن المسؤولية الجنائية للشريك ترتبط بمسؤولية الفاعل الأصلي أي ترتبط هذه المسؤولية للراشي مع المرتشي لأن الموظف الذي عرضت عليه الرشوة إذا لم يقبلها فإن الجريمة تنتهي، كما أن تقادم العقوبة أو العفو أو الوفاة تحول دون مساءلة الراشي[1].

ونجد أنَّ المُشرّع الأردنيّ، اتسمت نصوص المواد التي تتعلق بالجريمه بالغموض ممّا قد يصعب معه وجهة المشرع في ذلك، حيث إنّه عاقب في ماده (1/172) الراشي بعقوبات يعاقب المرتشي بها، بالنص في مادتي (170–171)، حيث حدّد العقوبة دون تعريف جريمة الراشي، الأمر الذي يحمل معنى أنَّ المُشرّع الأردنيّ لم يتجه بالأخذ بالنظام الوحدويّ بجريمة الرشوة، حيث لم يعتبرها عملاً واحداً من جانب المُوظّف، حيث أراد ذلك لترك معاقبة شريكه للقواعد العامة في الاشتراك، بنصّ مادته (76) من القانون، ولكن قد يتم تفسيره على العكس، بأنّه حدّد العقوبة ولم يحدّد أو يعرّف جريمة الراشي، أو أراد منع اللبس والخلاف بخصوص عقوبة الراشي، وأنَّ الحكم جاء من قبيل التزيّد[2].

ويرى الباحث أنَّ ما يؤخذ على هذا المذهب الذي قصده جانب من الفقه[3]، أنّه قد يؤدّي إلى إفلات الراشي من العقوبة في حال رفض المُوظّف العام قبول ما عرض عليه، أو ما تمّ وعده به رغم ما في فعله من استهتار بالقانون واعتداء على الوظيفة العامة، كما لا تتصوّر فيه الشروط، فلا يُعَدّ شروعاً أن يقوم شخص بعرض الرشوة دون تلقّي ردّ بالرفض أو القبول من قبله؛ لكونها جريمته، بحيث يكون هو من يقوم بهذا الجرم؛ لأنَّ صفته هي الركن المُفترَض للجريمة ، كما يؤخذ

---

[1] سليمان، عبد المنعم (1993) قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص49.

[2] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص371.

[3] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص371.

عليه أنَّه يسمح لمن يقوم بعرض الرشوة بالإفلات من العقوبة إذا رفض المُوظّف القيام بالعمل؛ بسبب عدم وجود شروع في الجريمة.

ويرى الباحث بإفلات الراشي من العقاب في حال رفض الموظف العام قبول ما عُرض عليه، أو ما تم وعده به، لأن المشرع الأردني لم يترك الأمر في فعل الراشي للقواعد العامة في الاشتراك بنص المادة 76 من قانون العقوبات الفاعل مع الغير، كونه نص على عقوبة الراشي في المادة 172 من القانون ذاته بذات العقوبة للمرتشي فقطع الشك باليقين، وأن هذه الجريمة خاصة بصفة مفترضة في الجاني وهو الموظف المرتشي وبذلك لا يتصور الشروع في فعل الراشي ينفلت من العقاب، لكن المشرع الأردني نص صراحة على عقوبة الراشي في حال لم يقبل الموظف هذا العرض في المادة 173 من قانون العقوبات بالحبس ليس اقل من 3 أشهر وبغرامة من 10–200 دينار.

الفرع الثاني: مذهب ثنائية الرشوة

وهذا المذهب ينظر الى جريمة الرشوة باعتبار انها جريمة مزدوجة حيث تتكون من جريمتين منفصلتين [1]:

1– جريمة الراشي: وهي الجريمة التي تمثل الجانب الإيجابي في فعل الرشوة وتسمى بالجريمة الإيجابية حيث تقع من شخص محتاج بإعطاء مقابل للموظف أو ان يعده بشيء أو يعرض عليه شيء وهي في منظور الفقه تسمى بالرشوة الإيجابية.[2]

---

[1] خفاجي، أحمد رفعت (1999) جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص208.

[2] أبو عامر، محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، 38.

2- جريمة المرتشي: وهي تمثل فعل الموظف الذي طلب أو قبل رشوة بحسب صلاحيات وظيفته سواء كان ذلك هدية أو عطية أو مجرد وعد وتعبر عن الجانب السلبي للجريمة ويطلق عليها الفقه جريمة الرشوة السلبية[1].

ويرى الباحث أن ما يؤخذ على هذ المذهب[2] أنه يبتعد عن المنطق القانوني حيث يقسم واقعة مركبة لجريمتين مستقلتين رغماً من ان كل منهما تلزم للأخرى فالرشوة تتطلب وجود راشي ومرتشي وليس هناك منطقية في التمييز بينهما، كما أن التمييز بينهما باعتبار جريمة الموظف جريمة سلبية، واعتبار جريمة الراشي بأنها جريمة إيجابية يتناقض مع اعتبار التشريعات أن من صور اجرام المرتشي الطلب والذي يفهم منه اتخاذ المبادرة والسلوك الايجابي وقد يقابله فقط مجرد قبول الراشي وهو في هذه الحالة سلوك سلبي وهذا يعني أن مصطلحي الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية غير دقيق.

الفرع الثالث: التوفيق بين نظام وحدة الرشوة ونظام ثنائية الرشوة:

مما لا شك فيه بأن هناك نتائج مختلفة تترتب على كل نظام من النظامين، سواء نظام وحدة الرشوة، أو النظام ثنائي الرشوة، في حالة العرض الخائب للرشوة من قبل صاحب المصلحة، وفي حال التقاء ارادتي الراشي والمرتشي فإن ذلك لا يطرح أي إشكالية، حيث أن العقوبة ستطال كل منهما، ام حالة العرض الخائب للرشوة من صاحب المصلحة فإن عقابه في النظام الثنائي للرشوة يقوم كون جريمته مستقلة، والعرض الخائب ما هو الا شروع في جريمة الرشوة، إذ أن الركن

---

[1] سرور، أحمد (1980) الوسيط في قانون العقوبات المصري القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص126.

[2] سرور، أحمد، المرجع نفسه، ص126.

المادي لجريمة الرشوة الايجابية يتمثل في وجود وعد أو إعطاء، حيث أن العرض يعد بدءاً بالتنفيذ[1].

أما في النظام أحادي الرشوة فالأمر مختلف لأن الرشوة جريمة الموظف كونه هو من يقوم بالاتجار بوظيفته، ومن هنا فإن العرض من صاحب الحاجة أو الوسيط لا يعد بدءاً بالتنفيذ، لأنه لا يتم الا من الموظف العام باعتبار الرشوة من الجرائم التي تتطلب صفة معينة فلا مجال للقول بالشروع من قبل الوسيط أو صاحب الحاجة[2].

والأثر الآخر الذي يترتب على اختلاف النظرة بين نظرية أحادية الرشوة والنظام الثنائي للرشوة يتعلق بالغرامات النسبية[3]، ففي حال قرر المشرع غرامة نسبية لهذه الجريمة بمقدار ما تحصل من مال مثلاً أو بضعفه فإن مبدأ الثنائية يجعل كل جريمة تستقل بذاتها، بحيث يتوجب الحكم على الراشي والمرتشي بشكل منفرد بقيمة تلك الغرامة، أما في حالة أحادية الرشوة فإن الشركاء يكونون متضامنين في الوفاء بقيمة الغرامة، وذلك ما أخذ به المشرع المصري في مادة 44 من قانون العقوبات[4].

أما في القانون الأردني فيعاقب من عرض الرشوة وفقاً لما ورد في نص المادة (170) من قانون العقوبات والتي نت على أنه[5]:"كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل

---

[1] الشحات، حاتم (2011) القانون العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص15.

[2] سويلم، محمد (2015) السياسة الجنائية لمكافحة الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص30.

[3] الغرامة النسبية: هي الغرامة التي تربط بالضرر، أو الفائدة التي تحققت من الجريمة في سبيل تحديد مقدارها.

[4] الوليد، ساهر (2011) الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، جامعة الازهر، القاهرة، ص572.

[5] نص المادة (170) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعدا، أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

بينما عاقب المشرع المصري من عرض الرشوة وفق المادة (109) مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل حيث نصت على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول. فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104"[1].

في قرار لمحكمة النقض المصرية جاء به بأن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيين. فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشي متلبساً بجريمته، فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً في هذه الحالة، ولا يكون في المسألة أكثر من ايجاب من الراشي لم يصادف قبولاً من الموظف فهو شروع في رشوة منطبق عليه المادة (96) عقوبات[2].

كما جاء في نقض مصري في هذا الشأن ايضاً: "أن مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة أو وسيطه عدم كفايته لوقوع الرشوة، اعتباره جريمة خاصة لها ذاتيتها، لا يمتد اليها حكم المصادرة المقررة كعقوبة تكميلية إلى جريمة الرشوة، واساس ذلك أن مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة او وسيطه لا يعد وحده كافياً لوقوع الرشوة كما هي معرفة به قانوناً ولا يجعل من

---

[1] المادة 109 مكرر من قانون العقوبات المصري.

[2] محكمة نقض 2013/4/24 أحكام محكمة النقض الطعن رقم 1431، منشورات المحكمة الإدارية في مصر، القاهرة، مصر.

عرضها او من توسط في عرضها راشياً أو وسيطاً، ولا يجعل المعروض ما يصدق عليه وصف ما دفع على سبيل الرشوة"[1].

وقد كان المشرع الاردني قد تحدث عن كلا من جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة بشكل منفصل في قانون العقوبات الأردني، حيث تناول في المواد من (170: 173) جريمة الرشوة كما أشرنا سلفا في تعريف الرشوة وفقا لمواد القانون، وتتحد جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة في كل من صفة الجاني وهو الموظف العام، وتتحد بأن كليهما مرتبط بالوظيفة العامة، فلا يتصور وقوعهما بالمرفق الخاص، أما أوجه التمايز والاختلاف يتضح لدينا في أركان كل جريمة منهما.

وفي المقابل جرم المشرع المصري صور أخرى لاستغلال الوظائف العامة لتحقيق مكاسب مالية مثل تجريم استغلال النفوذ في نصوص قانون العقوبات، حيث جرم القانون الموظف الذي يستغل وظيفته في تقبل الرشوة او عرضها وذلك ضمن نص المادة (103) مكرر من قانون العقوبات المعدل على جريمة الرشوة حيث نصت على: "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفه أو للامتناع عنه"[2].

كما عاقبت المادة 104 مكرر من القانون ذاته أيضاً "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة بعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص

---

[1] محكمة النقض المصرية طعن رقم 1941 لسنة 58 قضائية الدوائر الجنائية، جلسة 1989/2/2 مكتب فني سنة 40 قاعدة 31 صفحة 171.

[2] المادة 103 مكرر من قانون العقوبات المصري.

عليها في المواد السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة"[1].

وبالتالي، نجد أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري عاقبا على جريمة عرض الرشوة وتلقيها وجريمة استثمار الوظيفة واستغلالها.

المطلب الثاني:
أركان جريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان وهي الركن المفترض وكذلك الركن المادي والركن المعنوي وهذه الأركان نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المفترض

سبق وبينا وفي الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة أنها من جرائم الصفة، حيث لا يمكن بأي حال أن يتم ارتكاب جريمة الرشوة دون توافر صفة في فاعل الجريمة، وهي أساس في إكمال النموذج القانوني للجريمة، وفي حال عدن توافر هذه الصفة فإن الجريمة لا تقوم بأي حال، والصفة المقصودة هنا هي اتجار الموظف بوظيفته العامة، والذي يملك سلطة في وظيفته، وثمة اتفاق بيم كل من المشرع الأردني والمشرع المصري في ضرورة توافر الصفة في جريمة الرشوة[2].

ومن خلال العودة لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته ومن خلال نصوص المواد التي تناولت جريمة الرشوة من قبل الموظف العمومي وهي المواد

---

[1] المادة 104 مكرر من قانون العقوبات المصري.

[2] الشرايعة، أكرم، الإشكاليات القانونية لجريمة الرشوة في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص31.

(169،170،171)[1] من قانون العقوبات الأردني والمواد (103) 103 مكرر و(104، 104) مكرر [2]من قانون العقوبات المصري، نجد أن المشرع المصري يختلف عن المشرع الأردني، فالمشرع المصري تناول ايضاً الرشوة في القطاع الخاص بشكل جريمة ولها صورتين الأولى الرشوة التي تكون في الأعمال الخاصة الفردية وذلك في المادة (106) منه فنص على أنه: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أ وقبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد فى حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 104 من هذا القانون إن كان موظفا عموميًا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا يزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

---

[1] نص المادة (169) من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على انه يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة". ونص المادة (170) من ذات القانون والتي تنص على انه كل موظف أو شخص ما ندب إلى خدمة عامة بالتعيين أو بالانتخاب وكلف بالقيام بمهمة رسمية. قام بطلب أو قبل لنفسه أو حتى للغير، أي هدية أو وعد أو مبلغ مالي أو أي شكل من أشكال المنفعة مقابل أن يقوم بعمل حق من واجباته الوظيفية. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية بقيمة ما طلب أو قبل أو عين". ونص المادة (171) من ذات القانون والتي تنص على انه: "1. كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين. .2 يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الأفعال".

[2] نص المادة (103) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. ونص المادة (103) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه. ونص المادة (104) من ذات القانون والتي تنص على انه " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره وقبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون". ونص المادة (104) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه : " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة".

فقط فى الاحوال الأخرى. ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها". والصورة الثانية في الشركات المساهمة او الجمعيات التعاونية أو النقابات.

ونص المشرع المصري على الشرط المفترض وهو صفة الجاني المرتشي حيث لا بد أن يكون موظف عام أو من حكمه حسب نص المادة (111) عقوبات مصري[1].

بينما استخدم المشرع الأردني عبارة موظف عمومي وهذا ما أشارت له المادة (169) عقوبات أردني، كما أشارت الى ذلك المادة (109مكرر) عقوبات مصري، والموظف العمومي هو كل شخص يساهم في عمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة التي تديرها الدولة[2].

وهو ما اكد عليه القضاء الاردني ضمن القرار الصادر من محكمة التميز الاردنية (2023) الركن المفترض (الصفة المفترضة) وهي الصفة الخاصة بالمرتشي حيث اشترط القانون صفة معينة في المرتشي بأن يكون موظفاً عمومياً وهو كل موظف في السلك الإداري أو القضائي أو كل عامل أو مستخدم في الدولة أو إدارة عامة سواء بطريق الانتخاب أو التعيين أو من خلال التكليف بمهمة رسمية كما تشمل كل موظف أو مستخدم أو عامل في الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية كالوزارات أو الدوائر أو المؤسسات الرسمية العامة ومجلسي النواب والأعيان والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة والنقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات

---

[1] نص المادة (111) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون. ملغي. كل شخص مكلف بخدمة عمومية. أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. كما يقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي, سواء أكان معينا أو منتخبا, وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي. أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

[2] الشرايعة، أكرم، الإشكاليات القانونية لجريمة الرشوة في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص34.

الإقراض المتخصصة والأحزاب السياسية أو أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة أو أي جهة نص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة مع توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الركن المادي لجريمة الرشوة. كما يشترط لتحقيق الركن المفترض أن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة مختصاً بالعمل الوظيفي من خلال القوانين والأنظمة ومن خلال ما خولته سلطته التقديرية في القيام به أو الامتناع عنه بحيث يعتبر الموظف المرتشي مختصاً كلما كان العمل أو الامتناع الذي طلب منه داخلاً في الاختصاص القانوني للوظيفة التي تقلدها، أو أن يكون الموظف العام له علاقة بها ويكفي قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظف العام والعمل إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل للموظف تأثيراً على العمل الوظيفي[1].

وقد استخدم المُشرّع الأردنيّ عبارة مُوظّف عموميّ، وهذا ما أشارت له المادة (169) عقوبات أردنيّ، فالشرط المفترض التزامه لتوافر الجريمة، ينطوي على وجود الموظف المختص بأداء الوظيفة.

أن يكون المرتشي مُوظّفاً عاماً أو من في حكمه:

نصّت المادة (170) من قانون العقوبات الأردنيّ: "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعدا، أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين [2]. وبالتالي فالمشرع في هذه المادة ذكر كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كُلف بمهمة رسمية كالمحامي او الخبير.

---

[1] قرر رقم (2025) لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادرة بتاريخ 2023/6/8.

[2] المادة 169 من قانون العقوبات الأردني.

وقد ذكرت المادة (171) نفس هذه الصفات، إذا قام المُوظّف العام او الحكمي بالجريمه بعمل غير حقّ، وأضافت إليهم الفقرة (2) من هذه المادة المحامي ارتكب هذه الأفعال.

أ- **المُوظّف العام او الموظف الحقيقيّ:**

عرف في ماده (169) من قانون العقوبات،: "يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

ب- **الموظف الفعلي:**

ويكون في حالتين الأولى إذا صدر قرار بتعيينه ولكن هذا التعيين باطل كأن يصدر قرار بتعيين الموظف من الأمين العام للوزارة والأصل أن يكون من الوزير. والحالة الثانية عدم صدور قرار بتعيينه ويقوم بأعباء الوظيفة العامة، مثالها، احتلال الدولة من دولة أخرى وقام احد المواطنين برعاية المصالح العامة في بلده.

ت- **المُوظّف العام الحكميّ:**

وهو الشخص الذي ندب لخدمة عامة سواء بالانتخاب او التعيين او كُلف بمهمة رسمية كالحاكم او الخبير او السنديك. بحسب نص المادة 170 من قانون العقوبات المشار اليها سابقاً. اما قانون الجرائم الاقتصادية فقد عرف الموظف في المادة 2 منه بأنه: "تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3 الى 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة

عامة باجر أو بدون أجر. ب- وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة اي جهة من الجهات التالية أو لأشرافها: - 1- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة. 2- مجلسا الأعيان والنواب. 3- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة. 4- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي. 5- البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة. الأحزاب السياسية. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة. 8- اي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة" [1].

حيث إنّه بحسب الأصل ليس مُوظّفاً عاماً، ولكن المُشرّع اعتبره في حكم المُوظّف العام لأهمية الوظيفة، وما يترتّب عليها من نتائج خطيرة على الإدارة العامة في حالة المساس بها.

كما أنه يشترط لاعتبار الموظف عاماً ما يلي[2]:

1- قيامه بعمل دائم بحيث يكون مستمراً في الوظيفة ولا ينفك عنها الا في حال الاستقالة أو العزل أو الوفاة.

ويرى الباحث أنه لا يشترط في الموظف العام أن يتقاضى الراتب من خزانة الدولة، لأن ذلك ليس من خصائص الوظيفة العامة، فالأصل أن يقوم الموظف العام بأعمال الوظيفة ولا يجمع لها عملاً آخر.

2- أن يعمل الموظف العام في خدمة مرفق عام أو في خدمة مصلحة عامة، ويدخل في هذا المفهوم موظفة السلطة التنفيذية المركزية والسلطة القضائية وغيرهم.

---

[1] المادة 2 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 17/04/1993 على الصفحة 722.

[2] محمود، محمود مصطفى (1982) قانون العقوبات المصري القسم الخاص، ار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

3- ان يكون المرتشي مختصاً بالعمل الوظيفي، فالمشرع الأردني نص على ذلك صراحة بقوله: "ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته". وهو ما جاء في المادة (170) من قانون العقوبات المشار اليها سابقاً، وعبارة (او يمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، وهو ما جاء في المادة 171 عقوبات اردني.

وقد أشار المشرع المصري إلى تحقق الصفة العمومية للمرتشي بكونه موظفاً عاماً حقيقاً كان أم موظفاً عاماً حكماً، أي أن يكون في حكم الموظف العام، وقد استقر القانون المصري على تجريم هذه الجريمة في المواد 103، 104، 110، 111 من قانون العقوبات حيث نصت اما في القانون المصري، فقد عاقبت المادة (103) مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل على جريمة الرشوة حيث نصت على: "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفه أو للامتناع عنه"[1].

بينما عاقبت المادة 104 مكرر من القانون المصري ذاته "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة بعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة"[2].

---

[1] المادة 103 مكرر من قانون العقوبات المصري.

[2] المادة 104 مكرر من قانون العقوبات المصري.

وجاءت المادة 110 من قانون العقوبات المصري لتنص على: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة".[1]

كما ذكرت المادة 111 من القانون ذاته أنه: "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل: 1- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت رقابتها. 2- أعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء أكانوا منتخبين او معينين. 3- المحكمون او الخبراء ووكلاء النيابة والمصنفون والحراس القضائيون..." [2].

أما القضاء المصري، فقد قضت المحكمة الإدارية في هذا الخصوص بأن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وبأنه لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام، يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر [3].

الفرع الثاني: الركن المادي:

إن الركن المادي في جريمة الرشوة له ثلاثة عناصر هي: النشاط الجرمي ومحل النشاط والغرض من الرشوة، يقوم الركن المادي في جريمة الرشوة على الطلب والقبول والاخذ وهو ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1] المادة 110 مكرر من قانون العقوبات المصري.

[2] المادة 111 مكرر من قانون العقوبات المصري.

[3] الطعن 1981/2/9 المحكمة الإدارية العليا القضية رقم (1225) لسنة 1982.

أ) النشاط الجرمي:

ويتحقق هذا النشاط بإحدى الصور التالية:

1- الطلب في جريمة الرشوة: المقصود بالطلب هنا هو الإيجاب الذي يصدر من الموظف والذي يصل صاحب الحاجة في شكل عرض ألداء خدمات تتعلق بوظيفته في مقابل معين، وبعد الطلب أخطر صور الارتشاء، ذلك أن الموظف وصل به الأمر إلى أن يطلب بنفسه المقابل لاداء عمل من أعمال وظيفته أو لإخلال بأعمال تلك الوظيفة [1] فإذا قام موظف بمجرد طلب الرشوة فقط فإن جريمة الرشوة تعتبر تامة في حقه وإن كانت في الأصل تعد شروعاً أراد التشديد معه بسبب عرضه لوظيفته كسلعة للاتجار فأخل بنزاهة الوظيفة[2].

والطلب في هذه الجريمة هو الايجاب الصادر عن الموظف العام، حيث يعرض عليه صاحب الحاجة مقابلاً في سبيل أداء خدمة له، كعمل حق بحكم وظيفته او بعمل غير حق او يمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته، وهو أخطر صور الرشوة، بأن يطلب الموظف العام مقابلاً لأداء عمل ما من أعمال الوظيفة التي يقوم بلها ويعد ذلك إخلالاً بهذه الوظيفة، وقد جاء النص في ذلك من خلال نص المادة (170) عقوبات أردني بالنص على أنه[3]:" كل موظف وكل شخص ندب لخدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك الخ.....".

---

[1] د. غسان رباح، المرجع السابق.

[2] المرصفاوي، حسن صادق (1999) قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، ج2، منشأة المعارف، ج1، الإسكندرية، ص383.

[3] نص المادة (170) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

ويرى الباحث بأن الموظف العام يجب أن يقوم بأعمال وظيفته المكلف به وضمن الصلاحيات الممنوحة له دون أي اخلال بواجبات الوظيفة.

ولقد جاء في الحكم رقم (2524) لسنة 2022 الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية، بتاريخ 2022/10/10 بما نصه[1]: إن قيام المتهمين وهما موظفان عامان من مرتب الأمن العام إدارة السير وأثناء وظيفتهما الرسمية لضبط مخالفات السير بأخذ مبالغ مالية من سائقي صهريج نقل الماء مقابل تركه وشأنه وعدم مخالفته وضبطه كونه غير حاصل على تصريح أمني ومنتهي الترخيص؛ فإن ذلك يشكل بحقهما سائر أركان جناية الرشوة بحدود (المادة 171/1) من قانون العقوبات بالإضافة إلى مخالفتهما أحكام المادة (37/4 من قانون الأمن العام وحيث توصل القرار المميز إلى هذه النتيجة؛ فإنه أصاب صحيح القانون وأسباب الطعن لا تنال منه ويتعين ردها ونؤيده" وهو ما اكد عليه القضاء الاردني ضمن القرار الصادر من محكمة التميز الاردنية (2020) وحيث أن هذه الأفعال وعلى النحو الوارد وعلى النحو الموصوف بقرار الحكم المميز تشكل كافة أركان وعناصر جناية طلب الرشوة باعتبار إن المميزين من رجال الأمن العام وهما بحكم الموظف وإن المميز الاول شكى لشاهد النيابة سوء حالته المادية وهذا بمثابة طلب بطريق الإيحاء وقبل أخذ المبلغ عندما وضع شاهد النيابة المبلغ بجيبه، وإن المميز الاول طلب من شاهد النيابة إعطاء المبلغ للمميز الثاني وعليه فإن محكمة الأمن العام أصابت صحيح القانون بتنزيل حكم القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة[2].

بينا جاء في نص المادة (103) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته

---

[1] الحكم رقم (2524) لسنة 2022 الصادر من محكمة التمييز بصف6تها الجزائية بتاريخ 2022/10/10 بما نصه.

[2] قرر رقم (2302) لسنة 2020 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2020/9/8.

يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به". ونص المادة (103) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه. ونص المادة (104) من ذات القانون والتي تنص على انه " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون". ونص المادة (104) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة".

والطلب قد يأخذ إحدى صورتين؛ الأولى أن يطلب المرتشي لنفسه، أما الصورة الثانية فهي أن يطلب شيئاً لغيره، وطريقة الطلب قد تكون بصورة مباشرة من خلال الاتصال مباشرة بصاحب الحاجة وطلب مقابل لما سيؤديه له من عمل، أو أن يكون الطلب عن طريق وسيط بحيث ينظم عملية الاتصال بصاحب الحاجة حيث يعد الوسيط شريكاً بالمساعدة|، وفي حال كان زميلاً لموظف العام فإنه يعد فاعلاً أصلياً [1].

[1] الشرايعة، أكرم، الإشكاليات القانونية لجريمة الرشوة في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص49.

ما ورد في الحكم رقم (2472) لسنة 2019 الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية، بتاريخ 2019/11/3 بما نصه[1]: " وحيث إن البين من أوراق الدعوى: أولا: إن المميز موظف في وزارة الصناعة والتجارة، ثانيًا: إنه طلب أو قبل مبلغ (1500) دينار من الشاهد محمد الزغول دون وجه حق، ثالثا: إن القصد الجرمي توافر في فعل المميز بطلب الرشوة من الشاهد محمد الزغول واتجاه إرادته الحرة والواعية إلى الحصول على مبلغ (1500) دينار وبذلك توافرت في فعله كافة أركان وعناصر جناية الرشوة بحدود (المادة 171) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (2) و 3و 4) من قانون الجرائم الاقتصادية وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز من حيث النتيجة باعتبار أن محكمة الدرجة الأولى قضت بتجريمه والحكم عليه عملا بأحكام المادتين 171 و (76) من قانون العقوبات مع أن المحكمة قضت ببراءة المتهم مصطفى هلال لافي الخوالدة مما اقتضى التنويه، وبناءً على ما تقدم وحيث إن القرار المميز جاء معللا ومسببًا التعليل الوافي والكافي محمولا على أسبابه متفقا مع مقتضيات المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل أسباب التمييز غير واردة ويتعين رده.

2- القبول في جريمة الرشوة: يتم القبول عند الموافقة على وعد الرشوة، حتى أن الجريمة تقع حتى ولو كان الجاني ينوي عدم الوفاء بالالتزامات تجاه الراشي[2].

وهو سلوك صادر من الموظف يعبر من خلاله عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة أو الوسيط نظير أن يقوم بالعمل المطلوب منه (وقد يكون القبول صريحاً أو ضمنياً،

---

[1] الحكم رقم (2472) لسنة 2019 الصادر من محكمة التمييز صفتها الجزائية، بتاريخ 2019/11/3.

[2] بحسب المادة (170) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

شفاهة أو كيابة أو إشارة وقد يكون معلقاً على شرط ولكن يجب أن يكون هذا لشرط ممكناً تحقيقه وأن يكون جدياً).[1]

وقد تم التأكيد على ذلك من خلال نص المادة (171) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه[2]:" 1- كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين.....".

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية أنه [3]:" الركن المادي: حيث يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة (السلبية|) من سلوك صادر عن الموظف العام المتمثل في الطلب أو القبول له أو لغيره هدية (العطية) أو وعداً بها أو أية منفعة أخرى (المزية غير المستحقة) مقابل القيام بعمل غير حق اخلالاً بواجبات الوظيفة العامة أو الامتناع عن عمل كان يجب عليه أن يقوم به أداء لأعمال الوظيفة العامة (غرض الرشوة أو مقابلها) بحيث يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف بأداء العمل غير الحق أو الامتناع عن أداء العمل الذي من واجباته والذي تأمر به الأنظمة والتعليمات الخاصة بالوظيفة".

ما جاء في الحكم (رقم (203) لسنة 2021م الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر 2012/2/4 بما نصه[4]: "إن الأفعال الصادرة عن المتهم الذي يعمل ضابطا في جهاز الأمن العام وهو موظف عام بالمعنى القانوني وقيامه بقبول أخذ مبالغ مالية من شخص مطلوب

---

[1] يحيى، أحمد (2005) المرشد في قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص19.

[2] بحسب المادة (171) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[3] قرار رقم (2025) لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2023/6/8.

[4] الحكم رقم (203) لسنة 2021 الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر 2021/2/4 بما نصه.

قضائيا مقابل تزويده بالمعلومات حول المداهمات والطلبات وتمكينه من التواري عن الأنظار وهذا العمل عمل غير محق؛ فإنه يشكل جناية الرشوة بحدود (المادة (171) من قانون العقوبات بالإضافة إلى باقي التهم المسندة إليه وحيث توصلت محكمة الأمن العام لهذا الوصف القانوني لهذه الأفعال فإنها قد أصابت صحيح القانون وأن العقوبة المفروضة على المميز هي العقوبة المقررة قانونا بعد استخدام الأسباب المخففة التقديرية مما يتعين رد التمييز".

3- الأخذ في جريمة الرشوة: وهو حصول الموظف العام على فائدة ولا عبرة بطريقة الحصول كوضع الرشوة تحت تصرف الموظف العام في حسابه البنكي، وهذا ما لم يتم النص عليه في قانون العقوبات الأردني، ولكن القضاء ضمن القرار الذي صدر بتاريخ (2023) وقد أورد الأخذ جناية عرض رشوة لاقت قبولاً بحدود المادة (172) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (171) من القانون نفسه وهو ما أكد لدى المحكمة قناعة بذلك.

ب) محل الرشوة:

وهو المقابل الذي يحصل عليه الموظف (النفع) من صاحب المصلحة وقد يكون مادياً أو معنوياً ظاهراً أو مقنعاً مشروعاً أو غير مشروع حال أو مستقبل أو موعود به كبر او صغر كثيراً وقليل[1].

يتفق الموظف مع صاحب الحاجة على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل أو مخالفة واجبات ذلك فإن هذا لا تقع به جريمة الرشوة، فقد يوافق الموظف على أداء تلك الخدمة لصاحب الحاجة من واقع القرابة أو بسبب المجاملة، عندئذ لا يشكل فعله جريمة الرشوة على الرغم مما يصدر من الموظف من إخلال بواجبات وظيفته، هذا الإخلال يمكن أن يعرضه

[1] نصر، محمود (2004) الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية: ، ص49.

للمساءلة التأديبية دون المساءلة الجنائية. وبالتالي فإنه لا رشوة بلا اتفاق على فائدة. ذلك أن المشرع يقصد من تجريمه العقاب على اتجار الموظف بأعمال وظيفته وليس مجرد الإخلال بواجبات هذه الوظيفة، ولا يتحقق هذا التجار إلا بوجود اتفاق على تقاضي فائدة في مقابل قيام الموظف بعمل معين يتعلق بوظيفته. وهو ما نص عليه المشرع الأردني ضمن المادة 173 من قانون العقوبات على أنه "من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 170 هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عمال غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب- إذا لم يلاق العرض أو 1 الوعد قبولاً- بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار".

ونصت المادة 107 من قانون العقوبات المصري على أن يكون "من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك، سواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية".

ثالثاً: الركن المعنوي

لكي تقع جريمة الرشوة يجب أن يتوافر القصد الجرمي العام لدى الموظف المرتشي والقائم على عنصري العلم الإرادة.

1- العلم: في جريمة الرشوة

يلزم أن يكون الفاعل عالما بالواقعة، أي أن هناك المنفعة (الفائدة) مقدمة له بغرض القيام بعمل أو امتناع أو إخلال بواجبات وظيفته. فإذا كان الفاعل يجهل أن مبلغا من المال قد قدم إليه في ثنايا الأوراق، دون أن يراه، فإن ذلك ينفى العلم وبالتالي ينفى القصد الجنائي.

وبالإضافة إلى ذلك يلزم توافر العلم بكافة العناصر المكونة للجريمة، ومن بينها صفة الموظف العام، وكذلك لا تقوم جريمة الرشوة نفسها إذا كان الفاعل يجهل أن أمراً إدارياً صدر بندبه للقيام بهذا العمل، أي كان يعتقد على غير الحقيقة أنه غير مختص.

وهو ما اكد عليه القضاء الاردني ضمن القرار الصادر على أنه "مما لا شك فيه أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي لا تقوم على مجرد الخطأ أو الإهمال حيث يجب أن يتوافر لدى المرتشي العلم بعناصر الجريمة فيجب أن يحيط علماً بالعناصر القانونية المتمثلة في صفته كونه موظفاً عاماً أو قائماً بخدمة عامة وأن يمتد علمه بأنه مختص بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عن أدائه بغير حق وأن يمتد علمه بوجود علاقة بين النشاط الوظيفي المعتاد والعمل المطلوب منه (مقابل الرشوة) وبأن له تأثيراً على العمل المطلوب منه وأن يعلم بأن المزية التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة وهي مقابل للعمل المطلوب منه بما يحقق مصلحة الراشي كما يجب أن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق السلوك الإجرامي المشكل الماديات الجريمة والمتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة أو الوعد بها بحيث تتجه نيته إلى الاستيلاء على المزية بقصد التملك أو الانتفاع وأن تكون إرادته جادة وحقيقية في قبول أو طلب الرشوة وأن يتوافر القصد الجرمي لدى الموظف (المرتشي) لحظة الطلب والقبول[1].

2- الارادة في جريمة الرشوة:

يلزم بالإضافة إلى العلم توافر الإرادة، وهي إرادة ارتكاب الفعل وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، إذ يجب أن تتجه إرادة الموظف للفعل الطلب أو الأخذ او القبول للرشوة، ومن ثم تتجه ارادته لتحقيق النتيجة وهي الحصول على منفعة له أو لغيره.

---

[1] قرار رقم (2025) لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2023/6/8.

3- العلاقة بين المنفعة (الفائدة) والنشاط:

يشترط أن يكون سبب الارتشاء حث الموظف على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ولا يشترط أن يقوم المرتشي فعلا بالعمل أو الامتناع أو الإخلال المطلوب، بل تقع الجريمة تامة بالأخذ أو القبول الطلب وقبل أداء العمل المطلوب وأكثر من ذلك فإن جريمة الرشوة تقوم حتى ولو لم يكن الموظف مندوبا القيام بالعمل المطلوب منه، وذلك بصريح ما نص عليه المشرع الاردني ضمن نص المادة (170) والمادة (171) من قانون العقوبات الاردني ونص المادة (104) مكررا من قانون العقوبات المصري والمشار اليها سابقاً، حيث نصت على "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة بعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة"[1].

ومن أهم الإشكاليات الواجب معالجتها واغفلتها الدراسة لاختلاف الوضع لدينا عن دولة مصر: وهي علم الموظف وقت أخذ المقابل بالغرض الذي قدم من أجله بينة ألا يعمل ؟! المشرع المصري المادة (104) قيام جريمة الرشوة حتى ولو كان بصد عدم القيام بذلك العمل ام عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة. في التشريع الأردني لا يوجد نص مشابه ولكن المشرع يشترط في المادتين 170/171 ان يكون العقل من قبول او طلب أو أخذ قائمة عن نية التنفيذ.

اللقصد الجرمي: فيما يخص الرشوة : وهو توافر العلم واتجاه إرادة المرتشي إلى تلك المنفعة التي سوف يتلقاها في مقابل ذلك، حيث أن الركن المعنوي هنا مثله مثل أي جريمة أخرى معتمدا على

---

[1] المادة 104 مكرر من قانون العقوبات المصري.

توافر ركني العلم والإرادة، حيث يتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه موظفاً عاماً أو في حكم الموظف العام، فضلاً عن علمه بأنه مختص بالعمل الوظيفي المطلوب منه، وأن ينصب علمه على المنفعة العائدة عليه جراء القيام بأحد عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة والمتمثلة في الأخذ أو الطلب أو القبول. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بأحد تلك العناصر.

وهناك من رأى أنه تطلب ركناً معنوياً خاصاً في جريمة الرشوة متمثل في نية الإتجار بالوظيفة، إلا أن الرأي الراجح يتجه إلى عدم تطلب مثل هذا القصد وأنه يكفي توافر عناصر القصد الجنائي العام لقيام جريمة الرشوة[1].

وفيما يخص استثمار الوظيفة: لا يشترط هنا توافر قصد خاص لجريمة استثمار الوظيفة، وإنما القصد العام إذا توفر تقوم عليه الجريمة، فالفيصل هنا حصول المنفعة مع توافر القصد العام الذي به تقع الجريمة ويعاقب عليها الموظف.

[1] مشار إليه لدى: أبو عامر، محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص94.

الفصل الرابع
الإعفاء من عقوبة الرشوة

الأصل أن اعفاء الراشي والمتدخل من عقوبة جريمة الرشوة يكون وجوبيا في حالتين؛ أولهما : حالة الإخبار عن الجريمة للسلطات المختصة، ذلك من خلال البوح للسلطات المختصة كالضابطة العدلية والنيابة العامة بأمر الجريمة والمشاركين فيها، وبذلك تفترض هذه الحالة أن جريمة الرشوة قد وقعت فعلا، ولكنها لا زالت طي الكتمان ولم يصل خبر ارتكابها إلى السلطات المختصة، مما يؤدي الإبلاغ عنها من قبل الجاني إلى تمكين السلطات المختصة من العلم بوقوعها تمهيدا لكشف النقاب عنها وضبط مرتكبيها، وبالتالي لا يكون للإبلاغ عن جريمة الرشوة أثره في الإعفاء من العقوبة إذا ما كانت السلطات المختصة قد علمت بوقوع الجريمة. اما الحالة الثانية فهي اعتراف الراشي او المتدخل بجريمة الرشوة، وهنا تكون ذات الاختصاص على علمٍ بالجريمة، ولكنها باعتراف الراشي او المتدخل تحصل على تفاصيل وقائع الجريمة. وهو ما أكدت عليه المادة 2/172 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وكذلك المادة (107) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل. إلا أن لهذه الحالات أثر على الموظف والوسيط، لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حالات إعفاء الراشي والمتدخل.

المبحث الثاني: أثر إعفاء الراشي والمتدخل وأثره على الموظف العام والوسيط.

المبحث الأول:
حالات إعفاء الراشي والمتدخل

اتفق كل من المشرع الأردني والمصري على أن المرتشي هو توفر صفة الموظف العام على مرتكب جريمة الرشوة، وصفة الموظف هو ما أشار إليه المشرف الأردني ضمن نص المواد (196 و170 و171) [1] من قانون العقوبات الأردني التي تناولت جريمة طلب او قبول رشوة من موظف عمومي للقيام بأفعال معينة، ويقابلها ما جاء في متن المواد (103 مكرر و104 مكرر)[2] من قانون العقوبات المصري. ونجد ان النصوص السابقة من قانون العقوبات المصري قد حددت عناصر جريمة الرشوة والتي اولاها ما يطلق عليه بالشرط المفترض وهو الصفة الخاصة بالمرتشي، حيث يجب ان يكون موظف عام او من في حكمه وفق نص المادة 111 من قانون

---

[1] المادة 169 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على: "يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.". ونص المادة 170 من القانون ذاته والتي نصت على: "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعدا، أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين." والمادة 171 من القانون ذاته والتي نصت على: "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعدا، أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

[2] نص المادة 103 مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل والتي نصت على: "المادة 103 مكرر يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه." ونص المادة 104 مكرر والتي نصت على: "ل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.".

العقوبات المصري [1]. كما بين المشرع الأردني المحرض والمتدخل ضمن نصوص قانون العقوبات التدخل والاشتراك الجرمي وذلك فللي المادتين 80 و81 من قانون العقوبات[2].

أما فيما يتعلق بحالات إعفاء الراشي والمتدخل من عقوبة الرشوة فقد اشرنا سابقاً أن المشرع الأردني اقرها في المادة 2/172 من قانون العقوبات الأردني والمادتان 107 مكرر من قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة 2/172 من قانون العقوبات الأردني على: " عفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة". بينما نصت المادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري على: " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها."

وعليه، ومن أجل الوقوف على حالات اعفاء الراشي والمتدخل والتي وقفت عليها المادتين السابقتين، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: حالات إعفاء الراشي.
المطلب الثاني: حالات إعفاء المتدخل.

---

[1] المادة 111 من قانون العقوبات المصري حيث نصت على: " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل: المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين. المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون. ملغي. كل شخص مكلف بخدمة عمومية. أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو= =إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. كما يقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي, سواء أكان معينا أو منتخبا, وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي. أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

[2] نص المادة 80 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على: "1- أ. يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة ،أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة. ب. أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة. 2- يعد متدخلا في جناية أو جنحة: أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. ب- من أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة. ج- من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود. د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها. هـ- من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئه أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، أو إخفاء شخص، أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. و- من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات وقدم لهم طعاما، أو مأوى، أو مختبأ، أو مكانا للاجتماع". نص المادة 81 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على".

المطلب الأول:
حالات إعفاء الراشي

الأصل أن جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم ، قد يطرأ عليها البعض من الظروف والتي من الممكن ان تعفي من العقوبة بالنهاية تكون معفية منها، فقط نصت المادة 2/172 من قانون العقوبات الأردني على "انه يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة اذا باحا للللطات المختصة او اعترفا قبل احالة القضية الى المحكمة".

والإعفاء في جريمة الرشوة يكون في حالتين: الأولى: ان يقوم بالبوح لدى الجهات المختصة وإبلاغهم بأمر الجريمة الواقعة والإخبار عن المشتركين فيها، وبذلك جريمة الرشوة تكون قد وقعت فعال إلا أنه لم يصل خبر ارتكابها الى السلطات المختصة، وفي حال قام الجاني بالإبلاغ عنها، فإن ذلك يمكن الجهة المختصة من العلم بوقوعها واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها من خلال البحث عن ظروف ارتكابها ، والقبض على مرتكبيها، ويشترط للإعفاء من جريمة الرشوة، أن تكون السلطات المختصة بها غير عالمة بوقوعها، وأن يتم الإخبار من الجاني ذاته[1].

أما الحالة الثانية، فهي أن يتم الاعتراف بجريمة الرشوة عند علم الجهات المختصة بها، الذي يمكنها من الحصول على تفاصيل القضية المعروضة أمامها ووقائعها، والذي يمكنها من القبض على مرتكبي الجريمة ، وتحريك الدعوى الجزائية ضدهم[2].

ويشترط في كل من حالة البوح والاعتراف بجريمة الرشوة من قبل مرتكبيها، أن يكون ذلك قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك استنادا لما نصت عليه المادة 2/172 من قانون العقوبات الأردني والمشار اليها سابقاً وحتى يعتد بالبوح والاعتراف، يجب أن يكون كلاهما صادقا

---

[1] حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص397.

[2] عوض ، محمد عوض(1985). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ص 53-57 .

حتى تستطيع السلطات المختصة من كشف الحقيقة حال وصول المعلومة لديها عن وقوع جريمة الرشوة، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن يلاقي العرض من قبل الراشي قبولاً من قبل المرتشي، لأنه في حال امتنع الموظف عن قبول الرشوة، تنتفي الغاية من سياسة الاعفاء من العقوبة، الا وهي معرفة المرتشي، وتحريك الدعوى الجزائية ضده[1].

يستنتج الباحث أن العلة من الإعفاء، هي كشف مثل هذه الجرائم الخطيرة التي تقع على السلطة العامة في الدولة، ومعرفة مرتكبيها، وأن المشرع الأردني في المادة السالفة الذكر قد حصر نطاق الإعفاء فقط بالراشي والمتدخل.

إلا أن المشرع الأردني لم يحدد السلطات المختصة التي يقدم اليها البوح أو الاعتراف، ولكن ومن خلال المفهوم العام للنص نجد أن الاعتراف أو البوح لا يكون إلا أمام رجال الضابطة العدلية والمدعي العام ومن يقوم مقامهم في القانون، أي إذا قاموا بالاعتراف أمام المدعي العام الذي يقوم بدوره بإحالة القضية الى المحكمة المختصة لنظر القضية والبت فيها، فأن ذلك يعتبر عذراً معفيا محلا من العقوبة، والعذر المعفي لا يحول من القيام بإنزال التدابير الاحترازية كالكفالة الاحتياطية، او المصادرة ، وذلك بدلالة المادة 96 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على: "ان العذر المحل لا يعفي المجرم من كل عقاب ، على انه يجوز ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير احترازية، كالكفالة الاحتياطية مثلاً".

ولا شك أن اعفاء متهم شريك في جريمة من العقوبة يعتبر بمثابة باباً خلفياً لإفساد الموظفين، وتشجيع الراشين على ان يتمادوا في جرائمهم، ومتى سقطوا ضحايا بالمرتشي في

---

[1] بو غنيم ، محمد سعيد صالح ، مرجع سابق ، ص 53 .

سبيل حصولهم على اعفاء من العقوبة قانوناً، فذلك يعتبر رخصة للفساد بالرغم من أنها أداة مهمة تساعد في كشف جرائم المفسدين[1].

وفي هذا الشأن فقد حدد المشرع الأردني حالات يتم من خلالها إعفاء الراشي في جريمة الرشوة حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 172 من قانون العقوبات الأردني على: "2- يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة"[2].

ويتضح من النص أعلاه أن المشرع الأردني أعفى الراشي والمتدخل من العقوبة في حال أخبر السلطات المختصة أو اعترف به قبل أن يتم إحالة القضية إلى المحكمة. وسوف نقوم بالوقوف على حالة اعفاء المتدخل بالتحديد في المطلب الثاني من هذا المبحث.

كذلك فعل المشرع المصري أيضا عندما قام ببيان حالات اعفاء الراشي وذلك من خلال نص المادتين 107 و108 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت المادة 107 من القانون ذاته على: " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".[3]

بينما نصت المادة 108 من قانون العقوبات المصري ذاته على: "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي

---

[1] الشرايعة، اكرم، الإشكالية القانونية لجريمة الرشوة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص82.

[2] المادة 172 من قانون العقوبات الأردني.

[3] المادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري.

والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من هذا القانون"[1].

إذا أخبر الراشى أو المتدخل السلطات بالجريمة فإنه يتمتع بالإعفاء من العقاب الذي أقره المشرع الأردني في نص المادة 172 المشار إليها سابقاً، والمادة 107 مكرر عقوبات مصري، وهذا الإبلاغ يفترض جريمة الرشوة قد وقعت فعلا ولكن لم يتصل علم السلطات بها، وبذلك يتمتع الراشي من الإبلاغ لأنه بهذا الإبلاغ يكون قد كشف عن الجريمة للسلطات التى أبلغها بها.

والإبلاغ من الراشي والمتدخل فى حد ذاته مجرداً لا ينتج أثره إلا في حال كان لسلطة مختصة سواء كانت سلطة إدارية يتبعها الموظف المرتشي أو المدعي العام، كونه الجهة مختصة بجمع الاستدلالات عن أى جريمة وفعت بجمع الأدلة حولها فمن باب أولى أن يعفى الراشي أو المتدخل. أما إذا كانت السلطات قد علمت بوقوع الجريمة فلا يتمتع الراشي أو المتدخل بالإعفاء إلا إذا اعترف بالجريمة.

ولم يحدد كل من المشرع الأردني والمصري جهة معينة تختص بتلقى الإخبار، وإنما استعمل عبارة "السلطات" ولذلك يصح الإخبار لدى الجهة الإدارية التى يعمل بها المرتشي أو لدى الشرطة أو لدى النيابة العامة. ويتعين أن يكون الإبلاغ مطابقا للحقيقة، مفصلا متضمنا جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها طالما أن الراشي أو الوسيط عالما بها، فإذا كان الإبلاغ مبهما أو ليس بنية صادقة لضبط الجريمة أو بغية الظهور بمظهر المبلغ فإنه لا ينتج أثره فى الإعفاء.

ويتضح أنه في حال كان الهدف من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من الرشوة "الإعدام" فيجوز إعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب متى توافرت إحدى حالتي الإعفاء من

---

[1] المادة 108 مكرر من قانون العقوبات المصري.

العقاب فى جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها فى المادة 48 عقوبات مصري وهى: (1) الإخبار بوجود الاتفاق بين من اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة المتفق عليها وقبل البحث والتفتيش عن الجناة (2) الإخبار بعد البحث والتفتيش إذا أدى فعلا إلى ضبط الجناة[1]. حيث تنص المادة 108 عقوبات على أنه " ..... ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 عقوبات"[2].

فإذا كان المتهم الثاني بعد أن نما إلى علمه أمر اكتشاف ما تم الاتفاق عليه من رشوة مع المتهم الأول قد بادر بإبلاغ الشرطة لدرء الاتهام عن نفسه مستقبلا، وكانت المحكمة قد عرضت للدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء طبقا لنص المادة 107 مكررا من قانون العقوبات وأطرحه فى قوله " ..... فمردود عليه بأن نص المادة 107 مكررا من قانون العقوبات يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وكان يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة المذكورة أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره" لما كلن ذلك وكان المتهم قد أنكر بتحقيقات النيابة العامة واعتصم بالإنكار بجلسة المحاكمة ولم يقم بالابلاغ عن الواقعة إلا بعد اكتشافها لتضحى قالته فى هذا الخصوص غير سديدة".

لما كان ذلك وكانت المادة 107 مكررا من قانون العقوبات المصري تقضى بأن الراشي أو الوسيط فى الرشوة يعفى من العقوبة إذا أخبر السلطات أو اعترف بها، والإخبار يعنى إبلاغ

---

[1] سرور، احمد فتحي (1980). الوسيط في شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص373.

[2] المادة 108 مكرر من قانون العقوبات المصري.

السلطات بالجريمة أى بعد وقوعها إلا أنها لا زالت فى طى الكتمان، فيكون لهذا التبليغ فضل فى تمكين السلطات من كشفها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفع الطاعن بتمتعه بالاعفاء تأسيسا على إنكاره التهمة قبل بلاغ الطاعن، إذ خلت مدوناته مما يشير إلى ذلك.

إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة 48 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقوبات كل من يبادر من الجناة بإخبار الحكومة بأن هناك وقوع جناية او جنحة حيث نصت المادة على: "ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين"[1].

وبالتالي، فإن المشرع المصري ومن خلال قانون العقوبات يعفي من العقوبة بشكل عام في حالات معينة كإخبار الحكومة بان هناك اتفاق جنائي او اخبار الحكومة عن المشتركين في هذه الاتفاق قبل وقوع اية جناية او جنحة وقبل أن تقوم السلطات بالبحث والتفتيش عنهم، كما اشترطت المادة السابقة أن يساهم الإخبار بعد البحث والتفتيش في وصول الإخبار بشكل فعلي إلى ضبط الجناة الآخرين. بينما في جريمة الرشوة، فقد اشترطت المادة ان يقوم الراشي بإخبار السلطات او الاعتراف بما قام به، وكذلك فعل المشرع الأردني حيث اشترط لإعفاء الراشي أن يقوم بإخبار السلطات او الاعتراف بجريمة الرشوة قبل أن يتم إحالة القضية الى المحكمة. إلا أن المشرع المصري اعفى الراشي قبل ان يتم اجراء البحث والتفتيش. وهو ما أكد عليه القضاء المصري ايضاً من خلال حكمها بأنه: "أولاً بمعاقبة عشر سنوات وغرامة مليون جنيه لـ... وخمسمائة ألف جينهاً

[1] المادة 48 مكرر من قانون العقوبات المصري.

المستشارة وعزلهم من وظيفتهم، وتغريمهم العطايا التي تحصلوا عليها واعفاء المتهمين (.و....) من العقاب وذلك حسب نص المادة 107 من قانون العقوبات".[1].

ويتضح ان محكمة النقض المصرية أعطت الحق للراشي والوسيط المقدمين بالجريمة من العقاب وان الحكم اعفاء وليس براءة، لذلك اهابت المحكمة المشرع المصري تغيير القانون الذي يعفي الراشي والوسيط من العقوبات وقالت انها وإن كانت تقدر دوافع المشرع في اعفاء الراشي من العقاب ليساعد في كشف الجريمة إلا أنه اصبح واضحاً أن الاعفاء اصبح رخصة ووقاية لطبقة جديدة من المجرمين ممن اقترفوا جريمة الرشوة. لكن يرى الباحث انه بالرغم من ذلك على المشرع الإبقاء على نص المادة 107 عقوبات مصري التي تتعلق بإعفاء الراشي والوسيط من العقوبة عند اعترافهم، والكشف عن الموظف المرتشي الذي كانت السلطات غافلة عما يقوم به إذ انها لم تستطع السلطات اثبات التهمة إلا بمعاونة الراشي بعد اعترافه.

كما أن المشرع المصري كانت سياسته في الاعفاء من خلال الاشتراط ان يكون الاعفاء امام قضاء الحكم وهناك العديد من الآراء الفقهية التي بينت انه لا يسقط حقه في الاعفاء اذا لم يقم بالاعتراف امام جهات التحقيق، وكان الرأي الراجح في قرار محكمة النقض المصرية رقم 125 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر لسنة 1551 والواقع على صفحة 324 من مجموعة احكام النقض المصرية، على انه بإمكان المحكمة ان تأخذ باعتراف متهم على اخر في التحقيقات الأولية، ومن القرارات ان للمحكمة ان تأخذ بإقرار المتهم على نفسه في الجريمة في التحقيق الابتدائي وتعده اعترافاً حتى ولو عدل عنه امام المحكمة، بالتالي يمكن الاعتماد على إقراره امام سلطات الاستدلال حتى ولو عدل بعد ذلك.

---

[1] القضية رقم 273 حصر أمن الدولة العليا الخاصة السنة 2015 بتاريخ 2016/4/11.

كما أن الإعفاء يقتصر على حالة قبول المرتشي للرشوة، لأنه اذا امتنع عن قبول الرشوة انتفت الغاية من سياسة الإعفاء من العقوبة وهي معرفة المرتشي وتحريك الدعوى، وبالنتيجة توصل الباحث الى ان سياسة المشرع المصري تختلف بالإعفاء من العقوبة عن سياسة المشرع الأردني فيما يتعلق بشرط البوح والاعتراف امام السلطات المختصة، فالمشرع المصري توسع وجعل الاعتراف مأخوذا به حتى ولو كان امام جهة القضاء، اي لم يحصره بأن يكون امام المدعي العام كما فعل المشرع الأردني، وتوصي الباحث المشرع الأردني ان يسير على نهج نظيره المصري في الإعفاء وشروطه، لأنه بالنهاية الهدف والغاية من الاعفاء واحدة وهي معرفة مرتكب جريمة الرشوة والقبض عليه ، حماية للمصلحة العامة.

المطلب الثاني:
حالات إعفاء المتدخل

يقصد بالمتدخل هو الذي يساعد في وقوع الجريمة دون أن يدخل ضمن مادياتها أو يشكل عملاً تنفيذياً لها سواء تم ذلك قبل ان يتم ارتكاب الجريمة أو اثنائها أو حتى بعد وقوعها في بعض الحالات، وبالرغم من أن المشرع الأردني قد أعفى المتدخل من عقوبة جريمة الرشوة، إلا أنه لم ينص على عقوبته في هذه الجريمة مما يعني تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 81 منه على: "يُعاقب المحرِّض والمتدخل في الجريمة بعقوبةٍ أخف من العقوبة المقررة للجريمة، وهي العقوبة التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك، كما تخفض عقوبة المحرِّض مرة أخرى إذا لم يفضِ تحريضه على ارتكاب جنايةٍ أو جنحةٍ إلى نتيجةٍ".[1]

[1] المادة 81 من قانون العقوبات الأردني.

بالتالي، فإن عقوبة المتدخل تكون بحسب عقوبة الفاعل فلو كانت عقوبة الفاعل الإعدام، فالمتدخل تكون عقوبته الأشغال المؤقتة من خمس عشرة سنة على عشرين سنة، وفي حال كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تكون عقوبة المتدخل الأشغال المؤقتة من سبع إلى خمس عشرة سنة. إلا أنه لا يوجد في ذلك ما يمكن تطبيقه على المتدخل في جريمة الرشوة، كونه ليس من عقوبة المرتشي والراشي أي من العقوبات السابقة.

بينما في العقوبات الأخرى كعقوبة الأشغال المؤقتة والحبس يعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل بعد ان يتم تخفيض مدتها من السدس إلى الثلث، وهو ما يمكن تطبيقه على المتدخل في جريمة الرشوة، فعقوبة المرتشي قد تكون الاشغال المؤقتة او الحبس كحد ادنى سنتين أو اربع أشهر، وكذلك عقوبة الراشي في حال العرض الخائب للرشوة فهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

ويتضح مما سبق، أن المشرع الأردني أعفى المتدخل في جريمة الرشوة كونه لم يتدخل في مادياتها، إلا أنه لم يشر بنص صريح على حالة الإعفاء هذه.

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة 28 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 وتعديلاته على: "يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً في جريمة فساد قدم للهيئة او للسلطات المختصة معلومات او ادلة او بينات ادت الى استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد".

اما الفقرة (ج) من المادة ذاتها فقد نمصت على: لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد".

بينما لم يشر المشرع المصري إلى المتدخل بشكل واضح وصريح، لكنه اشار في المادتين (107 و108) من قانون العقوبات والمشار إليهما سابقاً إلى حالات اعفاء الوسيط التي ذكرتهما

المادتان. حيث نصت المادة 107 من القانون ذاته على:" يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".[1]

ويتضح مما سبق، أن الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة قاصر على الراشي والوسيط دون المرتشي، وسواء كان الوسيط ممثلا للراشى أو للمرتشى. فالمشرع المصري في المادة 107 مكررا من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفا في الجريمة، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب، أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، بالتالي تنطبق هذه المواد على المتدخل في جريمة الرشوة.

بينما نصت المادة 108 من قانون العقوبات المصري ذاته على: "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من هذا القانون"[2].

وهو ما أكد عليه طعن مصري جاء فيه: "إخبار الراشي أو الوسيط بالجريمة، وكذا إعترافه بها صنوان فى تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر فى ترتيب الاعفاء من هذه العقوبة، إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء هى أن الراشي أو الوسيط يؤدى باعترافه أو

---

[1] المادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري.

[2] المادة 108 مكرر من قانون العقوبات المصري.

بإخباره على السواء خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى إرتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه".[1]

ويمكن أن يفهم من النصين السابقين، أن المشرع المصري قد أعفى الوسيط من العقوبة في المادة 107 والمادة 18 في حال اخبار السلطات او الاعتراف بالجريمة، بالتالي، فإن المشرع المصري لم ينظم حالة اعفاء المتدخل من العقوبة بشكل واضح صريح في قانون العقوبات كما فعل المشرع الأردني لكن قد يفهم من النصين السابقين، أن الوسيط قد يعد متدخلاً وذلك إذا ما علمنا أن المتدخل هو من يساعد في وقوع الجريمة دون أن يدخل ضمن مادياتها أو يشكل عملاً تنفيذياً لها، بالتالي، قد يكون المتدخل هو ما قصده المشرع المصري بالوسيط. بالتالي فالمنظم الأردني لم ينظم دور الوسيط كما فعل المشرع المصري.

[1] الطعن رقم 3708 لسنة 65 جلسة 1997/5/25 س48 ع1، ص642.

المبحث الثاني:
أثر حالات إعفاء الراشي والمتدخل على الموظف والوسيط

تناولنا فيما سبق الحالات التي يتم فيها اعفاء الراشي والمتدخل من عقوبة الرشوة، وهذه الحالات لها آثار تنعكس على كل من الموظف والوسيط، فالمشرع الأردني بالرغم من أنه لم يحدد من هو الوسيط في قانون العقوبات بخلاف المشرع المصري، لكنه حدد تلك الآثار على الموظف العام. لذلك.

وللبحث في أثر حالات إعفاء الراشي والمتدخل على الموظف والوسيط في القانون الأردني والمصري تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: اثر حالات إعفاء الراشي والمتدخل على الموظف

المطلب الثاني: اثر حالات إعفاء الراشي والمتدخل على الوسيط

المطلب الأول:
اثر حالات إعفاء الراشي والمتدخل على الموظف العام

وفقا لنصّ المادة 95 من قانون العقوبات الأردني فإن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة لا تكون إلا بنصّ القانون، وحسب الحالات المنصوص عليها دون سلطة للقاضي في تقديرها، حيث جاء فيها أنه "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عيّنها القانون". وبالرجوع إلى النصوص التي تناولت أحكام جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرِّع قصر نطاق وفقا لنصّ المادة 95 من قانون العقوبات الأردني فإن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة لا تكون إلا بنصّ القانون، وحسب الحالات المنصوص عليها دون سلطة للقاضي في تقديرها، حيث جاء فيها أنه "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عيّنها القانون".

وبالرجوع إلى النصوص التي تناولت أحكام جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرّع قصر نطاق الإعفاء من عقوبة جريمة الرشوة على الراشي والمتدخل، فلم يشمل المحرِّض والمرتشي وهو الموظف العام[1]، وبالتالي يكون قد أخذ موقفا متشددا قِبل المحرِّض والمرتشي باعتبارهما أشد إجراما من الراشي والمتدخل، وأضف إلى ذلك أن إعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة يساعد السلطات المختصة بالجريمة في الكشف عنها، وملاحقة المرتشي الذي هو موظفٌ عامٌ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من بعض الأسباب المخففة التقديرية؛ لعدم حظر الأخذ بها في جريمة الرشوة، فللقاضي تخفيف العقوبة إذا ما وجدت في القضية أسباب مخففة[2]

إلا أنه أنه يشترط حتى يكون لحالتي البوح عن الجريمة والاعتراف بها ذلك الأثر في الإعفاء من العقوبة أن تكونا قبل إحالة القضية إلى المحكمة، وهذا بصريح نصّ المادة 2/172 من قانون العقوبات الأردني والمشار اليها سابقً، والذي جاء فيها "... قبل إحالة القضية إلى المحكمة"، وأن تتصفا بالصدق حيث يكون القصد منها كشف الحقيقة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الإعفاء من العقوبة يقتصر على حالة قبول المرتشي للرشوة؛ لأنه إذا ما امتنع عن قبول الرشوة انتفت الغاية من سياسة الإعفاء من العقوبة، وهي معرفة المرتشي وتحريك الدعوى الجزائية ضده. واذا ما كان قانون العقوبات الأردني نصّ فقط على حالة الإعفاء من عقوبة جريمة الرشوة في المادة 172 منه، فإن قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني قد نصّ على حالتي تخفيف العقوبة وعدم الملاحقة، فجاء في المادة (28 /ب، ج) منه بأنه "ب يعفى من ثلثي العقوبة كلّ من كان فاعلا أو – شريكا أو متدخلا أو محرِّضا في جريمة فساد قدم للهيئة أو السلطات المختصة معلومات أو أدّلة أو بيان أدّت إلى استرداد الأموال المتصلة عن

---

[1] المادة 65 من قانون العقوبات الأردني.

[2] المادتين (99، 100) من قانون العقوبات الأردني.

الفساد. ج لا تجري الملاحقة بحق – المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد".

وبمقتضى النصّ السابق فإن تخفيف عقوبة جريمة الرشوة يكون وجوبيا إذا قدمت بياناتٍ أو معلوماتٍ أو أدّلةٍ إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أو أيّ سلطةٍ أخرى مختصة بعد اكتشاف الجريمة وأدّت إلى استرداد الأموال المتحصلة عنها، مع أن المشرِّع لم ينصّ صراحة على أن يكون ذلك بعد اكتشاف الجريمة إلا أنه يستدل عليه من اشتراطه لعدم الملاحقة المنصوص عليها في المادة 28 /ج السابقة الذكر أن يكون تقديم البيانات والمعلومات والأدلة قبل اكتشاف الجريمة. حيث إذا ما تم ذلك وأدّى إلى استرداد الأموال المتصلة عن الجريمة لا يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب جريمة الرشوة، وحسنا فعل المشرِّع عندما ربط تخفيف العقوبة وعدم الملاحقة بشرط استرداد الأموال المتحصلة عن الجريمة.

وعليه، حبذا لو تبنّى المشرِّع في قانون العقوبات نهج الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة، وذلك باعتبار حالة المساعدة على كشف الجريمة قبل علم السلطات المختصة بها عذرا معفيا من العقوبة، أما إذا ما تمت بعد علم السلطات المختصة وقبل صدور حكمٍ نهائي فتكون عذراً مخففا للعقوبة، على أن يتم ربط ذلك بإزالة الضرر؛ لأنه عملا بأحكام المادة 172 من قانون العقوبات فإن المساعدة على كشف الجريمة والقبض على مرتكبيها تعدّ عذرا معفيا لعقوبة جريمة الرشوة سواء تمت قبل أو بعد علم السلطات المختصة بالجريمة شريطة أن يكون ذلك قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

ويقتصر نطاق الإعفاء من العقوبة على الراشي والمتدخل دون المرتشي (الموظف)، فالإعفاء مقصور في حالة وقوع الرشوة عدا جريمة عرض الرشوة دون قبولها، المنصوص فيه في المادة

173 من قانون العقوبات الأردني والمشار اليها سابقاً لانتفاء العلة التي أدت إلى الإعفاء من العقاب في حالة عدم قبول الموظف للرشوة وهي التهمة على هذا الموظف على حد ما قررته محكمة النقض المصرية[1].

ويتجلى أثر إعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة بعد ثبوت إدانته باعترافه باشتراكه في جريمة الرشوة في كشف المرتشي، ولا يعد الإعفاء براءة للمعترف ولذلك تقضى المحكمة بإعفاء المتهم – المعترف – من العقاب وليس ببراءته. والإعفاء من العقاب لا يمتد إلى عقوبة المصادرة التى يتعين الحكم بها فى جميع الأحوال عملا 2/44 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على: "– مع مراعاة حقوق الغير حسن النية يجوز مصادرة جميع الأشياء المتحصلة نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد نص في القانون يجيز ذلك"[2].

ويقابلها المادة 1/30 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية"[3]. كما أن الإعفاء من العقاب لا يجيز تسليم مبلغ الرشوة ولا تعويض الراشى.

كما أن الإعفاء يؤثر على أطراف الرشوة خاصة المرتشي (الموظف العام)، حيث يترتب على هذا الإعفاء نشر جو من الريبة وعدم الثقة بين أطراف الرشوة بحيث يجعل الموظف المتردد علي

---

[1] نقض 29 مايو 1961 مجموعة احكام النقض، س12، رقم 120، ص628، مشار إليه في: السعيد. كامل، مرجع سابق، ص434.

[2] المادة 2/44 من قانون العقوبات الأردني.

[3] المادة 1/30 من قانون العقوبات المصري

النكول على ارتكاب الجريمة خشية أن يوشي به الراشي أو الوسيط إلي السلطات ويعترف بالجريمة فيزج به إلى السجن وينجو هو بالاعتراف أو بالإبلاغ[1].

المطلب الثاني:
اثر حالات إعفاء الراشي والمتدخل على الوسيط

قد يكون الوسيط أخطر على أجهزة الدولة من الراشي نفسه، إذ أنه يقوم بدور الوسواس الذي يوسوس في نفس الراشي كي يتقبل فكرة الموظف إذا كان تعيينه قد تم من الموظف العمومي او من في حكمه او العكس[2].

وفي جريمة الرشوة، يكون الوسيط فاعلاً ثالثاً إلى جانب الموظف وصاحب الحاجة واستحق العقاب، لكن المشرع الأردني لم يشر إلى الوسيط في جريمة الرشوة في نصوص قانون العقوبات، واكتفى بالإشارة للمتدخل في المادة 80 منه حيث عرفت المتدخل بأنه: "2- يعد متدخلا في جناية أو جنحة: أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. ب- من أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة. ج- من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود. د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها. هـ- من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئه أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، أو إخفاء شخص، أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. و- من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع

---

[1] السيد، رباب عنتر (2016). الاشتراك في الرشوة في ضوء النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الزهراء، عدد (26)، ص1724.

[2] المادة 44 من قانون العقوبات الأردني.

الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات وقدم لهم طعاما، أو مأوى، أو مختبأ، أو مكانا للاجتماع".

بينما أشار المشرع المصري إلى الوسيط في المادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري والمشار إليها سابقاً، حيث عاقبت هذه المادة الوسيط بذات عقوبة المرتشي، إلا أنه يتطلب لتطبيق النص العقابي شروط ثلاثة في جريمة الراشي وهي:

اولاً: أن تتحقق الواقعة الإجرامية في الرشوة بحصول موظف عمومي أو من في حكمه على عملية أو "أن تتحقق الواقعة الإجرامية في الرشوة بأن يحصل موظف عمومي أو من في حكمه على عطية أو وعد بها، ليقوم بأداء عمل أو يمتنع عن أدائه سواء كان من اختصاصه، أو يزعم بأنه من اختصاصه، أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه.

ثانياً: أن يساهم الوسيط في الجريمة بفعل مادي بين الراشي والمرتشي سواء اقتصرت مساهمته على التقريب بينهما وعقد الاتفاق، أو قام هو بدور تسليم العطية للموظف قبل أداء العمل أو بعده.

الثالث: "القصد الجنائي لدى الوسيط بأن يكون على علم بأن ما يطلبه من الراشي للموظف الذي بيده قضاء الحاجة، أو ما يعرضه على الموظف من قبل الراشي نظير القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وأن يكون غرضه من الوساطة حمل الموظف أو مساعدته أو مؤازرته على الاتجار بعمله الوظيفي.

أما تأثير الإعفاء من عقوبة الرشوة على الوسيط، فوفق نص المادة 104 من قانون العقوبات المصري فإن الوسيط يعاقب معاقبة الموظف العمومي، كما يتم تطبيق المصادرة الوجوبية وفق نص المادة 110 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على: "يحكم في جميع الأحوال

بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة"[1]. وبالتالي يترتب عليه ايضاً حرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات بحيث يتم عزله من الوظيفة أو تسقط عنه عضوية المجلس النيابية العامة أو المحلية.

وفي حال إخبار السلطات بالجريمة او اعترف بها فإن الوسيط يعفى وذلك وفق نص المادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري والمشار إليها سابقاً، فالإخيار يستوجب ان يتم قبل كشف السلطات للجرمية، بالتالي فهو بذلك يساعدها في كشف الجريمة والوصول إلى الجناة.

وبما أن الراشي والوسيط فاعلان في جريمة الرشوة مع فاعلها الموظف العام أو من في حكمه. لذلك نص المشرع صراحة على تطبيق أحكام الاشتراك عليهما، فقررت المادة أعلاه التي نحن بصددها أن يعاقب الراشي أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، وهذه المادة ليست سوى تطبيق للقواعد العامة في عقاب الشريك في الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي مالم ينص القانون على غير ذلك. ومع ذلك قررت المادة ذاتها، إعفاء الراشي أو الوسيط من عقوبات الرشوة، إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، ويعني ذلك أن الإخبار بالجريمة قبل اكتشافها، أو الاعتراف بها بعد أن علمت بها السلطات.

ويستوجب الإخبار أن يتم قبل كشف السلطات للجريمة، إذ أنه يعينها على كشف الجريمة والوصول إلى الجناة، بينما الاعتراف فيتم بعد اكتشاف السلطات للجريمة، ويتعين أن يكون صادقا مواربةً وواضحا فيه، ويس فيه أية تضليل، وهو يتم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى شريطة الا يتم قفل باب المرافعة أمام محكمة الموضوع.

---

[1] المادة 110 من قانون العقوبات المصري.

والتمسك بالاعتراف الذي يكون قد تم في مرحلة التحقيق أمام محكمة الموضوع شرط الزم للتمتع بالإعفاء، وأن العدول عن الاعتراف أمام المحكمة يمنع المتهم من التمتع بالإعفاء. كما ان الاعتراف لا يقبل إثارته من الوسيط لأول مرة أمام محكمة النقض، والإعفاء كما هو مقرر بالنسبة للوسيط في المادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري. ايضاً في حالة تشديد العقوبة وفقا لنص المادة 108 مكرر من القانون ذاته، وذلك في حالة إخبار السلطات بالجريمة طبقا وذلك وفق نص الفقرة الأخيرة من المادة48 من قانون العقوبات المقضي بعدم دستوريتها.

كذلك فإن "الاعتراف لا يقبل إثارته من الوسيط لأول مرة أمام محكمة النقض، والإعفاء كما هو مقرر بالنسبة للوسيط في المادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري مقرر أيضا في حالة تشديد العقوبة وفقا لنص المادة 108 من القانون ذاته وذلك في حالة إخبار السلطات بالجريمة طبقا المادة 48 من قانون العقوبات المقضي بعدم دستوريتها.

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن: "لما كان نص 107 مكرر من قانون العقوبات قد جرى بأن يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

"ومفاد هذا النص – بصريح لفظه و واضح دلالته – أن إخبار الراشي أو الوسيط بالجريمة، وكذا اعترافه بها صنوان في تحقيق العذر المعني من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبة، إذ من المقرر أن علة هذا الاعفاء هي أن الراشي أو الوسيط يؤدي باعترافه أو بإخباره على السواء – خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها، والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه".

ويتضح من النص السابق، والذي جاء بصريح لفظه وواضح في دلالته– أن إخبار الراشي أو الوسيط بالجريمة، وكذا اعترافه بها أمران يحققان العذر المعني من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبة، إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء هي أن الراشي أو الوسيط يؤدي باعترافه أو بإخباره على السواء – خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها، والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تناولت الدراسة بالعرض والتأصيل موضوع جريمة الرشوة، وحالات الإعفاء من العقوبة في القانون الأردنيّ والمقارن، تُعدُّ جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة المؤسسات وتقوّض أسس العدالة والشفافية في المجتمع. فهي لا تقتصر على الإضرار بالمصلحة العامة فحسب، بل تؤدي أيضًا إلى انتشار الفساد وإضعاف ثقة الأفراد بالدولة ومؤسساتها. ولذا، فإن مكافحتها تتطلب تشريعات صارمة وآليات رقابية فعالة تضمن الحد منها ومحاسبة مرتكبيها.

ورغم جسامة هذه الجريمة، فإن المشرّع قد أتاح بعض حالات الإعفاء من العقوبة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة، سواء من خلال تشجيع الجناة على التبليغ عن الجريمة أو التعاون مع الجهات المختصة لكشف شبكات الفساد. وهذا الإعفاء لا يعني التساهل، بل هو وسيلة لتعزيز جهود مكافحة الرشوة وكشف المتورطين فيها.

وفي الختام، فإن محاربة الرشوة لا تقتصر على الجوانب القانونية فقط، بل تتطلب نشر الوعي وتعزيز القيم الأخلاقية والمهنية، فمجتمع خالٍ من الرشوة هو مجتمع أكثر عدالة ونزاهة واستقرارًا. وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج

1. يقصد بالرشوة كل موظف أو شخص يقدم خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين أو أوكل إليه القيام بأي عمل أو بمهمة رسمية وطلب لنفسه أو غيره هديه أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل كان يجب القيام به من أعمال وظيفته.

2. الرشوة كغيرها من الجرائم لا تنهض إلا بتوافر أركانها وهي الركن المفترض، والركن المادي من والركن المعنوي.
3. اتسمت نصوص مواد قانون العقوبات التي تتعلق بالجريمة بالغموض ممّا قد يصعب معه وجهة المشرع في ذلك، إذ إنّه عاقب في ماده (1/172) من قانون العقوبات الراشي بعقوبات يعاقب المرتشي بها، بالنص في مادتي (170–171)، وحدّد العقوبة دون تعريف جريمة الراشي، الأمر الذي يحمل معنى أنَّ المُشرّع الأردنيّ لم يتجه بالأخذ بالنظام الوحدويّ بجريمة الرشوة، حيث لم يعتبرها عملاً واحداً من جانب المُوظّف، اذ أراد ذلك لترك معاقبة شريكه للقواعد العامة في الاشتراك، بنصّ مادة (76) من القانون ذاته، ولكن قد يتم تفسيره على العكس، بأنّه حدّد العقوبة ولم يحدّد أو يعرّف جريمة الراشي.
4. أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري عاقبا على جريمة عرض الرشوة وتلقيها وجريمة استثمار الوظيفة واستغلالها. ولا يشترط توافر قصد خاص لجريمة استثمار الوظيفة، وإنما القصد العام إذا توفر تقوم عليه الجريمة، فالفيصل هنا حصول المنفعة مع توافر القصد العام الذي به تقع الجريمة ويعاقب عليها الموظف.
5. أن المشرع الأردني أعفى الراشي والمتدخل من العقوبة في حال أخبر السلطات المختصة أو اعترف به قبل أن يتم إحالة القضية إلى المحكمة. إلا أنه لم يشر بنص صريح على حالة الإعفاء هذه، بينما اعفى المشرع المصري الراشي والوسيط من العقوبة في حال اخبر السلطات المختصة.
6. إن عقوبة المتدخل تكون بحسب عقوبة الفاعل فلو كانت عقوبة الفاعل الإعدام، فالمتدخل تكون عقوبته الأشغال المؤقتة من خمس عشرة سنة على عشرين سنة، وفي حال كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تكون عقوبة المتدخل الأشغال المؤقتة

من سبع إلى خمس عشرة سنة. إلا أنه لا يوجد في ذلك ما يمكن تطبيقه على المتدخل في جريمة الرشوة، كونه ليس من عقوبة المرتشي والراشي أي من العقوبات السابقة

7. أن المشرع الأردني لم يشير إلى الوسيط في جريمة الرشوة

ثالثاً: التوصيات

1. توصي الدراسة المُشرّع الأردنيّ ضرورة وضع عناصر تميّز المُوظّف العام بشكل واضح؛ كي يتفق مع القضاء الإداريّ والقانون الجزائيّ.
2. توصي الدراسة المشرع الأردني بالأخذ بالنظام الوحدوي لجريمة الرشوة، ذلك لكونه لم يعتبرها عملاً واحداً من جانب الموظف.
3. توصي الدراسة المشرع الأردني بتحديد مفهوم واضح محدد لجريمة الرشوة في قانون العقوبات، بنص صريح وواضح يبين مدلول هذه الجريمة، وعناصرها.
4. توصي الدراسة بتعديل نصّ المادة 172 من قانون العقوبات الأردني، بحيث يكون العذر معفياً عند ابلاغ السلطات العامة عن جريمة الرشوة قبل علم السطات ذات الاختصاص، ويكون العذر فيها مخففاً بعد علم السلطات المختصة، وقبل الاحالة الى المحكمة.
5. توصي الدراسة المُشرّع الأردنيّ بضرورة تجريم الرشوة اللاحقة؛ وذلك أسوة بما فعل المُشرّع المصريّ من أجل حماية المال العام، وعدم إفلات المجرم من العقوبة.
6. توصي الدراسة المشرع الأردني ان يسير على نهج نظيره المصري في الإعفاء وشروطه، لأنه بالنهاية الهدف والغاية من الاعفاء واحدة وهي معرفة مرتكب جريمة الرشوة والقبض عليه ، حماية للمصلحة العامة.
7. توصي الدراسة بضرورة اشارة المشرع الى الوسيط في جريمة الرشوة.

المراجع:

القرآن الكريم

أولاً: المراجع العامة (الكتب):

ابن حجر، أ. ب. ع .(2013) .*فتح الباب شرح صحيح البخاري* (ج2، ط1، تحقيق ع. ع. باز). بيروت: دار الرسالة العلمية.

ابن فارس، أ. ب. ز .(2002) .*معجم مقاييس اللغة* (تحقيق ع. س. م. هارون). بيروت: دار الجيل.

ابن فرحون، ب. إ. ع .(2018) .*تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (ج20، خرج أحاديثه ج. مرعشلي). الرياض: دار عالم الكتب.

أبو السعادات، ا. ب. م. ج .(1963) .*النهاية في غريب الحديث والأثر* (تحقيق ط. أ. وم. الطناجي). بيروت: المكتبة الإسلامية.

أبو زيد، م. ع. (2021). حماية المال العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو عامر، م .(1989) .*قانون العقوبات: القسم الخاص* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

أبو علم، أ .(20078) .*جريمة التربح في التشريع المصري المقارن* .القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو منصور، م. ب. أ. ا. ه .(2001) .*تهذيب اللغة* (تحقيق م. ع. مرعب، ج8، مادة "رشا" وجزء ثانٍ مادة "صنع"). بيروت: دار إحساء التراث العربي.

الأبيض، ي .(2006) .*بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

جبارين، س .(2006) .*حول استغلال النفوذ الوظيفي* (سلسلة تقارير قانونية رقم 67). فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين.

الحنفي، م. أ. ب. ع. ع. ع .(2011) .*رد المحتار على الدر المختار* (تحقيق ع. أ. ع. موجود، وع. م. معوض). بيروت: دار الكتب العلمية.

خفاجي، أ. ر .(1999) .*جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن* .القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

الريكاني، م .(2014) .*جريمة استغلال النفوذ* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الزبيدي، م. ب. م. ب. ع. م .(2006) .*تاج العروس من جوهر القاموس* (ج4، تحقيق م. حجازي). بيروت: دار التراث العربي.

السراج، ع .(1985) .*علم الإجرام والعقاب* .الكويت: منشورات جامعة الكويت.

سرور، أ .(1980) .*الوسيط في قانون العقوبات المصري: القسم الخاص* .القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أ. ف .(1980) .*الوسيط في شرح قانون العقوبات المصري: القسم الخاص* .القاهرة: دار النهضة العربية.

سعد، ع .(2012) .*جرائم الاعتداء على الأحوال العامة الخاصة* .الجزائر: دار هومة.

السعيد، ك .(2022) .*شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلامة، م .(2007) .*جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة* .القاهرة: دار النهضة العربية.

سليمان، ع. م .(1993) .*قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

سويلم، م .(2015) .*السياسة الجنائية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة* .المصرية للنشر والتوزيع.

سيف، ر .(2003) .*الوسيط في شرح قانون المرافعات* .القاهرة: دار النهضة العربية.

الشحات، ح .(2011) .*القانون العقابي* (ص. 15). القاهرة: دار النهضة العربية.

الشواربي، ع. ح .(2014) .*الجرائم المالية والتجارية* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

طنطاوي، إ. أ .(1999) .*جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام* .القاهرة: المكتبة القانونية.

عبد التواب، م .(2003) .*الموسوعة الجنائية الشاملة* (ط10، ج3). بيروت: مكتبة عالم الفكر والقانون.

عبد العليم، ط .(2009) .*الصلح في الدعوى الجنائية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الملك، ج .(1998) .*الموسوعة الجنائية* (ج4). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

الشاذلي، ف. ع .(1991) .*الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* .الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

عثمان، آ .(2019) .*شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين* .القاهرة: دار النهضة العربية.

العطار، أ .(1993) .*جرائم الاعتداء على المصلحة العامة: دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات المصري* .القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.

عطية، ر. ح .(2006) .*جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام: دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض* .القاهرة: دار النهضة العربية.

عوض، م. ع .(1985) .*الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* .القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

القهوجي، ع. ع.، &الشاذلي، ف. ع .(2003) .*شرح قانون العقوبات: القسم الخاص* . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

كيرة، م. ك .(1983) .*الجرائم التموينية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

مارون، ك. م .(2019) .*الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

المباركفوري، م .(2008) .*تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي* .المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

محمود، م. م .(1982) .*قانون العقوبات المصري: القسم الخاص* .القاهرة: دار النهضة العربية.

المرصفاوي، ح. ص .(1999) .*قانون العقوبات: تشريعًا وقضاءً في مائة عام* (ج2). الإسكندرية: منشأة المعارف.

المعايطة، م .(2011) .*الأدلة والتحقيق الجنائي* .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مهدي، ع. ر .(2011) .*المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن* .القاهرة: دار النهضة العربية.

مؤنس، م. (2010). جرائم الأموال العامة: الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التربح، الإهمال، والإضرار العمدي بالمال العام: مقارنة بالتشريعات العربية. القاهرة: دار الفكر والقانون.

نجم، م. ص. (2005). شرح قانون العقوبات: القسم العام. عمّان: دار الثقافة للنشر.

نجم، م. ص .(2014) .*قانون العقوبات: القسم الخاص* .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نجم، م. ص .(2005) .*شرح قانون العقوبات الجزائي: القسم الخاص* (ط6). بن عنون – الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

نصر، م .(2004) .*الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* .الإسكندرية: منشأة المعارف.

النووي، ي. ش. م. ح .(2008) .*تهذيب الأسماء واللغات* (ج1، قسم2). بيروت: دار الكتب العربية.

هليل، ف. ع .(1993) .*جرائم التزييف والتزوير* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

هنان، م .(2010) .*جرائم الفساد* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الوليد، س. (2011). الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني. القاهرة: جامعة الأزهر.

يحيى، أ .(2005) .*المرشد في قانون العقوبات الخاص* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

ثانياً: الأبحاث المنشورة:

أمين، ص. (2017). الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات .*مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، (6)1، 2-50.

البراك، أ. (2020). الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة . *مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية*، (9)1، 1-19.

البراك، أ. (2020). الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة . *مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية*، (9)1، 15-33.

السيد، ر. ع. (2016). الاشتراك في الرشوة في ضوء النظرية العامة للجريمة والعقوبة: دراسة تحليلية مقارنة .*مجلة الزهراء*، (26)، 1720-1780.

علي، أ. (2021). جريمة الرشوة الدولية: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية .*مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، (3)3، 93-106.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

شاوش، ر .(2016) .*الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

عزيز، م .(2009) .*الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

البو دولة، ع. ع. ع .(2022) .*جريمة استثمار الوظيفة: دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن.

الفايز، م .(2022) .*جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن.

الشرايعة، أ .(2024) .*الإشكاليات القانونية لجريمة الرشوة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن.

شباح، ب .(2013) .*جريمة استغلال النفوذ: آليات الوقاية والمكافحة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر.

القوانين والتشريعات والقرارات:

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني المصري رقم 35 لسنه 1972.

قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم 6 لسنة 1953.

قانون صيانة أموال الدولة رقم 20 لسنة 1966.

مجلة الأحكام العدلية (1999)، ط 1، الإصدار الأول، عمان، دار الثقافة للنشر.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لسنة 2004.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

قانون العقوبات المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.

الحكم رقم (2524) لسنة 2022 الصادر من محكمة التمييز بصف6تها الجزائية بتاريخ 2022/10/10 بما نصه.

قرار رقم (2302) لسنة 2020 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2020/9/8.

الحكم رقم (2472) لسنة 2019 الصادر من محكمة التمييز صفتها الجزائية، بتاريخ 2019/11/3.

الطعن 1981/2/9 المحكمة الإدارية العليا القضية رقم (1225) لسنة 1982.

قرر رقم (2025) لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادرة بتاريخ 2023/6/8.

محكمة نقض 2013/4/24 أحكام محكمة النقض الطعن رقم 1431، منشورات المحكمة الإدارية في مصر، القاهرة، مصر.

محكمة النقض المصرية طعن رقم 1941 لسنة 58 قضائية الدوائر الجنائية، جلسة 1989/2/2 مكتب فني سنة 40 قاعدة 31 صفحة 171. .

قرار رقم (2025) لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2023/6/8.

الحكم رقم (203) لسنة 2021 الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر 2021/2/4 بما نصه.

قرار رقم (2025) لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2023/6/8.

القضية رقم 273 حصر أمن الدولة العليا الخاصة السنة 2015 بتاريخ 2016/4/11.

الطعن رقم 3708 لسنة 65 جلسة 1997/5/25 س48 ع1، ص642.

قرار تمييز رقم 2025 لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2023/6/8 منشورات قسطاس.

قرار تفسيري رقم 2 لسنة 2014 صادر عن المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية (5314) تاريخ 2014/12/1.

الحكم رقم 2985 لسنة 2018 محكمة تمييز جزاء 2018-11-05 منشورات قسطاس.

الطعن 1981/2/9 المحكمة الإدارية العليا القضية رقم 1225 لسنة 1982.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2020/1021 (هيئة خماسية) تاريخ 2020/1/21 المنشور على الصفحة 387 من عدد المجلة القضائية رقم 1 بتاريخ 2020/1/1 يشترط القانون دخول المال العام المعهود للموظف امر حفظه او ادارته او جبايته في ذمته.

قانون حماية الأموال العامة المصري المعدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/297 (هيئة عامة) تاريخ 2003/5/28 منشورات مركز عدالة، عمان، الاردن.

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2009/1579 (هيئة عامة) تاريخ 2010/2/2، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/762 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/11 منشورات مركز عدالة .

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2020/872 (هيئة خماسية) تاريخ 2020/6/26 منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2019/692 (هيئة خماسية) تاريخ 2019/6/29 منشورات مركز عدالة.